



جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية
تخصص السياسة العامة والتنمية

تأثير التعددية الحزبية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية.

إشراف الأستاذ :
- موكييل عبد السلام ♦ شويخي فاطمة.

أعضاء لجنة المناقشة :
الأستاذ: د- جمال الدين زيدان رئيسا
الأستاذ : موكييل عبد السلام مؤطرا
الأستاذ : أ- بنور علاء الدين عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2015/2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

"يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتِي
الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا
أُولُوا الْأَلْبَابِ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية 269

شكر وتقدير

يشرفني أن أقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ الفاضل، موكيل عبد السلام الذي ساندني طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة رغم الظروف.

كما لا يفوتي أن أقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين استفدت من خبراتهم وتوجيهاتهم طيلة ستة سنوات التي مضت بالأخص الدكتور جمال الدين زيدان. وأتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة والإثراء لقبولهم وتفضيلهم بمناقشة المذكرة وتقيمها.

إهـداء

استطعْتُ حرارة وجداً نكِ ، وحرفة أجفانك ، فاسترسلت هائفة قلبي ووصل حبي ، لأهدى
هذا القبس من المعاني إلى أعز من أحب إلى التي روحها ، وأعجز عن رد فعلها ،
إلى التي عمرتني بحنانها و حسن رعايتها ، ودللت الصعب أمامي ...أمي الغالية *زهرة*
إلى من علمني ورباني ، وبعطافه وعنايته رعاني وتحمل الشقاء و الحرمان ليعيش أبناؤه في
أمان ...إلى العظيم والدي العزيز *محمد* حفظه الله من كل مكروه.

إلى من ساروا معي في درب الحياة فكانوا رمز عزي ومصدر قوتي أخوتي: بن عمر ، فاتح ،
نذير ، محمد ، بوعلام ، وإلى أعز إخوتي وأصغرهم والذي كان ينتظر لحظة تخرجني بفارغ
الصبر رحمه الله وأسكن روحه الطيبة فسيح جنانه *الحاج الطيب*.

وإلى أعز أخواتي اللواتي لم يدخلن عليا بحرصهن ومصاحبتهن: الأم الحنونة سعاد وزوجها
محمد ، وربت البيت بهية متنمية لها حياة سعيدة ، وإلى
العزيزان علي القلوب مراد و فاطمة زهرة ، و جمعة و أبنائهما ، و الغالية و أبنائهما و إلى
كريمة و ابنها محمد و زوجها برياك اسماعيل حفظه الله
و إلى كل عائلة شويخي ، وبن عيسى ، ويس ، جعفرى ، برياك ، كريم ، بلهادى
والى القلوب الكبيرة و العقول النيرة التي أضاءت سبيلي بعملها .
أساتذتي وشويخي الأفضل

إلى جميع طلبة العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص السياسة العامة و التنمية دفعه

2014-2015

خاصة إلى طلبة الفوج (02) وإلى رفقاء دربي : هدى ، أسيما ، زهرة ، خيرة
علو (رانيا) ، مراكشي عمورية (ياسمين) ، خلاف أم الخير (هدى) ، سفيان ، فواد ، محمد ، جمال ،
إلي كل من ساعدنـي في عملـي هذا.

► شويخي فاطمة

مقدمة

- لقد أدى ظهور الدولة الحديثة وتجوز وظائفها التقليدية المرتبطة بالسيادة إلى ظهور العديد من الواجبات الملقاة على عاتقها، ومن هذه المعطيات نشأت اللامركزية الإدارية لخلق وحدات محلية وبمشاركة أفراد الشعب في السلطة.

وهذا ما فرته الجزائر بانتهاجها النموذج الديمقراطي على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي بالأخذ بالنظام الإدارية المحلية الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة والمستقلة.

ورغم أن الجزائر قد عرفت التعديلية الحزبية قبل الاستقلال لكنها ظهرت اختلافاتها في جبهة موحدة لإخراج المستعمر الفرنسي ليتم الأخذ بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال، لكن تطور المجتمع و العالم أدى لإقرار التعديلية السياسية بصدور دستور 1989 وتم التأكيد عليها أيضا في دستور 1996 فرغم البداية المتأزمة لمرحلة التحول الديمقراطي بعد وقف مسار الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما تبعها من أحداث مؤلمة، إلا أنها أعلنت مرحلة جديدة تمixin عندها ميلاد الأحزاب السياسية، و التي وعلى تنوعها وكثرتها تبقى محل المتابعة أمام مسؤولية تجسيد الديمقراطية أو على أقل أماما الادارة المثلث للشأن العام المحلي أو السعي لإحداث نقلة نوعية في تسيير مجالس الشعوبية المنتخبة عن طريق الانتخاب مماثلتها في تلك المجالس، لتجد هذه الأخيرة نفسها في مواجهة كبيرة مع متطلبات التنمية المحلية خاصة وأنها تتولى التسيير في ظل التنوع التركيبة السياسية بداخلها و الذي ضمنه القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا الاصلاحات القانونية الأخيرة لكل من البلدية و الولاية.

1/ أهمية الموضوع:

- تتبع أهمية هذا الموضوع من هدف أساسي وهو محاولة فهم عمل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وصلاحياتها و نطاق الاشراف عليها و دورها في تحقيق التنمية المحلية، بناء على ما أفرزته التعديلية الحزبية وكذا الاصلاحات القانونية الجديدة بتوسيع تشكيلات مجالس المحلية المنتخبة.

2/ أسباب اختيار الموضوع.

- يمكن تصنيفها إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية و سوف يتم ذكرها على النحو التالي:

أ/ الأسباب الموضوعية:

- لقد أصبح عمل المجالس المحلية محل جدل كبير نظرا لتنامي الوعي الشعبي و باعتبار هذا المجلس نقطة احتكاك الأولى للمواطن بالإدارة العمومية وما تمخض عن ذلك من مسؤولية أكبر للمنتخبين و للأحزاب الذين يمثلونها أمام مسألة المواطن.

- الأهمية الكبيرة للمجالس المحلية و عدم الإدراك البعض للدور الذي من المفترض القيام به ولصلاحيات التي تملكها هذه المجالس.

ب/ الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معرفة كيفية تسيير المجلس المحلي المنتخب في ظل كثرة التوجهات والخلفيات السياسية التي تشكله ونقص الامكانيات و الموارد.

إن مجال التخصص في السياسة العامة و التنمية ولد في نفسي فكرة الاهتمام و دراسة المواضيع المتعلقة بالإدارة والجماعات المحلية.

3/ إشكاليات البحث:

- انطلاقا من مسلمة أن هدف البحث العلمي الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة و أن البحث يسير نحو بناء تراكم معرفي ومنه أطرح الاشكالية المركزية التالية:

- **كيف تؤدي المجالس المحلية المنتخبة دورها بناءً على ما أقره القانون من تعددية حزبية و في ظل الامكانيات المتاحة في الجزائر؟**

- وتنقريع هذه الاشكالية إلى مجموعة أسئلة فرعية هي:

- ما لمقصود بالتعددية؟ وكيف برزة في الجزائر؟

- هل أدت قوانين الجماعات المحلية في ظل التعددية الحزبية إلى تفعيل دور و عمل المجالس المحلية؟

- هل تؤدي الأحزاب السياسية دور على المجالس المحلية المنتخبة في ظل نظام تعددي؟

- هل ساهمت المجالس المحلية بدفع عملية التنمية المحلية أم أنها بقيت تراوح مكانها بحجة نقص الامكانيات و الموارد؟

4/ فرضية الدراسة:

- لقد كان تبني التعددية الحزبية في الجزائر بالأساس كمناورة من طرف النظام السياسي، ولم تكن مطلقا خدمة للطلعات القاعدة الشعبية من خلال المراهنة على المجالس المحلية المنتخبة.
- انعدام دور الاحزاب السياسية في الرقابة على المجالس المحلية في الجزائر.
- تتوقف فاعلية المجالس المحلية المنتخبة على جدية السلطة المركزية باحترام اختصاصات و حدود صلاحيات السلطة الامرکية في ادارة المصالح المحلية.

5/ خطة البحث:

- استنادا للإشكالية المطروحة و الفرضيات الموضوعة تم تناول البحث وفقا للهيكل المنهجي التالي، و المكون من مقدمة، و فصلين والخاتمة، نتناول في الفصل الأول: واقع التعددية الحزبية في الجزائر من خلال تحديد مفهوم التعددية الحزبية، وامتدادها التاريخي، و العوامل التي دفعت بالنظام السياسي لإقرارها، ثم التعددية الحزبية من منظور النظام السياسي و في الفصل الثاني: سناحول توضيح نشأة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، ثم الاطار القانوني و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ثم لنختم هذا الفصل بدور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحلية على ضوء التعددية الحزبية.

6/ الاطار المفاهيمي:

- الجماعات المحلية: هي أشخاص القانون العام المعنوي ين تنشأ لتجسيد اعتماد أسلوب الامرکية الإدارية الإقليمية، تختص الجماعات المحلية بتسيير الشؤون المحلية عن طريق أجهزة منتخبة و أخرى معينة و تتمتع بالشخصية المعنوية و تتمتع بالاستقلالية الإدارية.

- المجالس المحلية: و يقصد بها مختلف الهيئات التداویة المنتخبة على مستوى الجماعات الإقليمية المحلية التي قد تختلف تسميتها و يتتنوع تصنيفها في سلم التنظيم الإقليمي من بلد إلى آخر تبعا لما تأخذ به كل دولة من أشكال تنظيمية إقليمية مختلفة: "بلدية، ولاية، محافظة".

وتلعب المجالس المحلية دورا أساسيا في تسيير و إدارة شؤون الجماعات المحلية الإقليمية كونها تجسد مبدأ الديمقراطية و التمثيل السياسي¹

¹ منصور، لخضاري، (محاضرات في مقياس ادارة الجماعات المحلية في الجزائر لطلبة الماستر)، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2012-2013).

- الالامركزية الادارية الإقليمية : هي أسلوب من الأساليب التنظيم في الدولة تقوم بتوزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين الجهات المحلية تباشر اختصاصاتها حسب مجال تخصصها تحت رقابة و اشراف السلطة المركزية باعتبارها أقرب للتنظيم الاداري منها إلى الأنظمة النيابية الديمقراطية.

7/ مقاربات المنهجية:

- **المنهج التاريخي**: الذي يختص بالجانب التفسيري والتحليلي في دراسة الظواهر ، التي يمتد جذورها الى الماضي فلا يمكن فهم عملية تأثير التعديلية الحزبية على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر دون العودة للخلفيات والظروف التاريخية التي ولدت فيها، لنتتمكن من تفسير الحاضر وفهمه.

منهج المقارنة: هو اتباع الباحث لمجموعة من الخطوات في مقارنته لظواهر لمعرفة مواطن الشبه ولاختلاف بهدف ايجاد تفسير علمي و الوصول للنعميمات وهو ما تطلب وضع موضوع البحث في سياق المقارن ، من خلال تتبع مختلف الظروف التي ادت بنظام السياسي الجزائري للإقرار التعديلية الحزبية.

منهج دراسة الحال : من خلال تعمق في دراسة المعلومات الخاصة بمرحلة معينة يتم فحص المواقف التي تتصل بسلوك معين بهدف الكشف عن عوامل التأثير فيها ثم الوصول للنعميمات وثم الاعتماد على هذا المنهج في البحث باعتبار أننا سندرج تجربة معينة هي التجربة الجزائرية.

منهج تحليل المضمون: تم الاعتماد على هذا المنهج في سبيل تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في مجتمع ما وهذا النوع من المناهج مفيدة لمعرفة عوامل التغيير.¹

8/ الدراسات السابقة:

- هناك أعمال فردية من الموضوع، و منها الدراسات التي تتفاوت معه من زاوية ادارية وقانونية منه دراسة حول "شرح قانون البلدية" و آخر "شرح قانون الولاية" للدكتور "عمر بوضياف"²

¹ ناصر، محمد عارف، أبستمولوجيا السياسة المقارنة، (القاهرة: المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002)، ص264.

² عمار، بوضياف، شرح قانون البلدية، القانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ط1، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2012.

و بخصوص التعددية الحزبية هناك كتاب "النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية" للأستاذ "ناجي عبد النور" ومن المذكرات هناك مذكرة دكتوراه للأستاذة "فريدة مزياني" بعنوان "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري".¹

وهناك مذكرات ماجيستر بعنوان: "اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة" من اعداد الأستاذ "جمال الدين بن عمير".¹

9/ صعوبات الدراسة:

- كغيره من البحوث الاجتماعية والانسانية فقد اعترضت الدراسة جملة من الصعوبات كون أن أهم الدراسات السابقة كانت تدور حول الجوانب القانونية للإدارة و تسخير المجالس المحلية و التي اعتمدت على قانوني الولاية و البلدية لسنة 1990، لكن هذه الصعوبات لم تقف حائلًا دون المحاولة في انجاز هذا البحث.

¹ فريدة، مزياني، المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، جامعة قسنطينة، 2005).

¹ جمال، الدين، بن عمير، (اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة)، الرسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

الفصل الأول:
التجددية
الحزبية في
الجزائر

من خلال هذا الفصل نتطرق إلى أربع مباحث حيث يتناول المبحث الأول: السياق التاريخي للتعديبة الحزبية في الجزائر من خلال فترة الاستعمار إلى فترة ما بعد الاستقلال، إلى دستور 1989 ثم نعرج في المبحث الثاني: إلى نظام الحزب الواحد في الجزائر وأسباب انتهاج هذا النظام مباشرة بعد الاستقلال بدلاً من النظام التعديبي، ثم ننتقل إلى المبحث الثالث: ونذكر أهم حدث غير مجرى التاريخ و كان نقطة التحول هو أحداث أكتوبر 1988، و ظهور التعديبة الحزبية، لنختم هذا الفصل بالمبحث الرابع: الذي يتناول التعديبة الحزبية من منظور النظام السياسي الجزائري.

المبحث الأول: السياق التاريخي للتعديبة الحزبية في الجزائر.

إذا دققنا النظر في السياق التاريخي للتعديبة الحزبية في الجزائر، حيث جاء اعترافنا بنظام التعديبة الحزبية في الجزائر من خلال دستور 1989، فنكون بهذا قد أجهفنا، أو بترنا الحقيقة من سياقها التاريخي، إذ تعود التعديبة الحزبية إلى فترة ما قبل الاستقلال؛ إذ يمكن تقسيمها إلى فترتين، أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال.

لقد تعرضت الجزائر إلى الاحتلال الاستعماري استيطاني لمدة قرن واثنين وثلاثين سنة، واجهت من خلالها بمقاومات شعبية مسلحة وفي شكل حركات احتجاجية تجسدت على شكل هيئات وتنظيمات سياسية¹، أي عرف المجتمع الجزائري ظاهرة التعديبة أثناء الاستعمار الفرنسي، إذا عملت مختلف الأحزاب السياسية على مناهضة السياسة الاستعمارية القامعة للحريات و الحقوق للشعب الجزائري².

توجهت بحرب تحريرية كبرى في الفاتح من نوفمبر 1954 تحصل الشعب بفضلها على استرجاع سيادته و تحقيق استقلاله سنة 1962.

¹ اتحاد المؤرخين الجزائريين، المدرسة التاريخية الجزائرية: دار الصحافة أول مايو، ط1، 1998، ص117.

² عمر، صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1995 ص63 - 64.

فمع بداية القرن العشرين و بالتحديد في سنة 1912 ظهرت نخبة من المثقفين الجزائريين معلنة عن ميلاد "حركة الجزائر" على غرار "لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين" والتي يقول عنها الدكتور -أبو القاسم سعد الله - في كتابه (الحركة الوطنية الجزائرية) : "أنها كانت قد انشأت عام 1908 وإن هاتين الحركتين هما اللتان شكلتا الاتجاهات السياسية والاجتماعية التي سيطرت على الحياة الجزائرية حتى حرب التحرير، بحيث ان هذه الاتجاهات تشمل في العشرينيات على الاتجاه المحافظ الذي كان في ذلك الوقت تحت بعض الإقطاعيين الجزائريين الذين استفادوا من الحكم الفرنسي و خدموا فرنسا بإخلاص¹.

و الاتجاه المعتدل الذي كان تحت قبضة قسم من جماعة النخبة بعد انقسامهم سنة 1919 ، والاتجاه الليبرالي الذي كان يضم القسم الباقى من جماعة النخبة، و الاتجاه الثوري الذي كان قد تطور عموما في الأخير، ثم الاتجاه الإسلامي الذي كان يمثله العلماء بالإضافة إلى الاتجاهين الشيوعي و الاشتراكي.

وفي 1919 ظهرت إلى الوجود أحزاب متعارضة الأول هو "حزب الإصلاح" بزعامة "الأمير خالد" الذي كان معاديا للاندماج، و الثاني هو "الحزب الليبرالي" الذي كان أعضاءه من دعاة الاندماج عن طريق تجنیس الجزائريين، والحزب الثالث هو الحزب المحافظ، الذي كان قد سمیة أحيانا الإقطاعيين.

وكان زعماء هذا الحزب هم رؤساء الأسرة الكبيرة والمحاربون القدماء وبعض المرابطين وقليل من الإقطاعيين الذين كانوا محظوظين خدمتهم لفرنسا

1 أبو قاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائر، الجزء الثاني، الجزائر: الشراكة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983،** ص305

وفي عام 1931 تم تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بز عامة الشيخ "عبد الحميد بن باديس"، الذي كان يدعوا إلى استرجاع الشخصية الثقافية العربية الإسلامية للجزائر.¹

أما في سنة 1936 أنشئ الحزب الشيوعي الجزائري، الذي كان يضم في صفوفه الأوروبيون والمسلمين هذا الحزب لم يدرج استقلال البلاد في برنامجه.

أما حزب الشعب الجزائري فقد تم تأسيسه عام 1937م في فرنسا ويعتبر امتداداً لحزب نجم شمال إفريقيا، وقد ترأسه "مصالح الحاج" وكان شعاره، "لا اندماج لا انفصال لكن تحرر" وكان يتمتع هذا الحزب باتساع قاعدته الشعبية.

وبعد الحرب العالمية الثانية 1939-1945 ونتيجة لحل حزب الشعب الجزائري من طرف السلطات الفرنسية، قام مصالى الحاج في عام 1946 بتأسيس "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" و التي تعتبر امتداداً لنضال نجم شمال إفريقيا 1926-1937. وحزب الشعب الجزائري 1937-1939. ولقد احتل هذا الحزب مكانة مميزة بين المنظمات السياسية التي تقوم بتثوير الجزائريين بتجسيمه الرغبة الملحة في الاستقلال.

وفي سنة 1946 أنشئ "الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري" من طرف "فرحات عباس" وكان يضم جزائريين وأوروبيين كان يهدف إلى إقامة دولة مرتبطة بفرنسا و كان يمثل امتداد للحركة الاندماجية. ونتيجة للانشقاق الذي وقع في صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية بين المصالين والمراكزيين وفي صائفة 1954 استقل أنصار العمل المسلح عن المراكزيين وعن المصالين وفي 22 أكتوبر من نفس السنة تم تأسيس جهاز سياسي جديد و كانت جبهة التحرير الوطني التي أصدرته في بيان أول نوفمبر 1954 معلنة بذلك اندلاع الثورة التحريرية وفي نفس الوقت وضعت نفسها الطرف الوحيد الممثل للشعب الجزائري و طالبت الأحزاب الجزائرية بحل نفسها والانضمام إلى صفوفها كأفراد

¹ محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة: نجيب عياد وصالح المتلوني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة وحدة الرعاية، 1994، ص 09.

كما انشات جيش التحرير الوطني ذراعها العسكري، وهكذا أصبح هذان التنظيمان -جبهة التحرير الوطني وجيشه التحرير- أساس الدولة الجزائرية المستقلة التي تبنت نظام الحزب الواحد بقيادة جبهة التحرير الوطني المركزية على الشرعية الثورية.^١

أي بعد استقلال البلاد مباشرة نستطيع القول أنها وقعت قطيعة اقترنـت بتبني نظام الحزب الواحد وتبني النظام الاشتراكي وهذا في دستور 1963. في الفقرات الثلاث الأخيرة من مقدمته جاء رافضاً للتعددية الحزبية والنظام الحر، وتدعم هذا النظام في دستور 1976 حيث تم إثبات وحدة القيادة للحزب والدولة في شخص الأمين العام رئيس الجمهورية، حيث قد خصص الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها للوظيفة السياسية للحزب، "الوظيفة السياسية هي من صلاحيات الحزب" في المواد 94 إلى 103 وان النظام التأسيسي الجزائري يقوم على أساس الحزب الواحد²، واستمر العمل لهذا النظام إلى غاية 1989.

حيث أنه عقب أحداث مؤلمة وقعت في 5 أكتوبر 1988، نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتمردة التي عاشتها البلاد والتي مسست بدرجة أولى كثير من المواطنين، بتبني النظام الجزائري إصلاحات عميقة صرحت لها الرئيس "الشاذلي بن جديد" في جميع المستويات اقتصادية سياسية، دستورية، وإدارية، كان من أبرز ملامحها الإقرار عن دستور جديد يتضمن مبادئ ورؤى جديدة في 23 فبراير 1989 لعل أهم ما جاء به هذا هو التخلص الكلي عن نظام الحزب الواحد والسماح بتشكيل أحزاب سياسية سميت بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تدعم بقانون (11/89) المتضمن إنشاءها، هذا ما فتح باباً واسعاً أمام النشاط الحزبي، وذلك من خلال الإقرار الصريح عنها ما أدى إلى ظهور أحزاب كثيرة بلغت 60 حزباً منها: "جبهة التحرير الوطني، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، حزب الطليعة الاشتراكي التحدى، التجمع من أجل الثقافة، الحزب الوطني

11 ص، مرجع سایق، محمد حربی.

2 دستور 10 ستمبر 1963

الديمقراطي للتضامن والتنمية، حزب التجدد الجزائري، الحزب الوطني الاجتماعي الحر، جبهة القوى الاجتماعية وغيرهم من الجبهات الإسلامية للإنقاذ وحزب العمال....الخ.¹

المبحث الثاني: نظام الحزب الواحد في الجزائر

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي، الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، تاريخياً فان الأحادية لم يقع بشأنها إجماع وطني، ولم تكن الثورة التحريرية تعبيراً عن أي أحادية. ان جبهة التحرير الوطني قائدة الكفاح ومحقة الاستقلال الوطني، دفعت إلى أن تكون الحزب الواحد بعد الاستقلال تحت تأثيرات ثلاثة هي:

1. التأثير الأول: المد القومي، إن الحزب الواحد هو الطريق إلى التنمية ومقاومة الامبراليّة.
2. التأثير الثاني: التأثير الماركسي، مع اختلاف نقطة الانطلاق، فكان يدعو إلى حزب واحد.
3. التأثير الثالث الإسلامي: الحركة الإسلامية بصفة، عامة كانت ترى أن التعددية هي نقىض التوجه الإسلامي.²

وبالتالي فالتجربة الجزائرية التي سبقت الثورة المسلحة، أبرزت وبجلاء مدى التلاعب الذي يمكن أن يقوم به الاستعمار في ظل نظام التعدد الحزبي³ كما كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ نص دستور 1963 في مادته 23 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحدة في الجزائر" الأمر الذي أكده ميثاق الجزائر 1964، الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قراراً تاريخياً

1بابي، احمد، **أفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية** : دراسة مقارنة لحالتي الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الدالي إبراهيم، الجزائر، 2009، ص28.

2عبد الحميد، مهري، "الأزمة الجزائرية: الواقع والأفاق"، المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 226، ديسمبر 1997، ص04.

3نبيه، الأصفهاني، "مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، السياسة الدولية العدد 17، السنة أبريل 1981، ص62.

ونص دستور 1976م في المادة 94"يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" الشيء الذي تضمنه ميثاق 1976 وكذلك ميثاق 1986¹.

ولقد عمل النظام السياسي الذي أقيم عشية الاستقلال على تجاهل الاختلافات الموجدة في المجتمع الجزائري، ونفي الصراع السياسي، مما أدى إلى ظهور أحزاب سياسية معارضة تمارس نشاطها في السرية تمثلت في "جبهة القوى الاشتراكية"، التي أسسها "ايت احمد" الذي عارض النظام الأحادي وسعى إلى إقامة نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية والحزب الشيوعي وكذلك الحزب الثوري الاشتراكي، الذي أسسه "محمد بوضياف"، الذي طالب بحل الجبهة وفتح المجال للتعددية².

وفي ظل الأحادية الحزبية ستركز على جانب مهم وهو الحزب وتنظيم الحزب ووضعه السياسي.

يتكون الحزب في تنظيمه السياسي من المنظومة الحكومية وغير الحكومية (المجلس الوطني والمنظمات الجماهيرية)، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحزب الذي يعد القوة التي تقود المجتمع والمحرك والداعم لهذه المؤسسات المتعددة، حيث يضاف لما تقدم كل من التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم تصبح منظومة واحدة ، فيباشر الحزب إشرافه على كافة التنظيمات الوطنية وانتقاء قيادتها.

القيادة الجماعية: تتفرد جبهة التحرير الوطني من حكم الفرد ومن ذلك تقرر بمبدأ القيادة الجماعية حيث أصبح المجلس الوطني للثورة والجان الثورية والشعبية تمارس أعمالها وفق أسلوب القيادة الجماعية في كافة المجالات العامة، فلا يجوز لأحد من أعضاء القيادة للانفراد بالسلطة ولكن بعد انتخاب "احمد بن بله" رئيساً للدولة وثبت منصبه في

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1964، (الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1964)، ص107.

2 ناجي، عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص36.

الحزب كأمين عام¹. أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة وباسم المشروعية الثورية (زعامة الحزب) والشرعية الشعبية (رئاسة الجمهورية)، أصبحت أجهزة الحزب ومؤسساته الدولة تنظيمها السياسي والقانوني محسدا في شخص رجل واحد هو "أحمد بن بله"، بوضعه يجسد وحدة القيادة وهو ما لم تتفق والمبادئ الديمقراطية بتوسيع السلطة الفردية على حساب مبدأ القيادة الجماعية، ونتيجة لذلك قام نظام الحكم على أساس تركيز السلطات، فأصبحت سلطات الرئيس واسعة، ترتب عنها رفض سياسة الحوار فجمدت اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية، وبذلك تأكّد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري².

وترتيباً لذلك، أي الانفراد بالسلطة، ودفع العديد من زعماء الثورة إلى تشكيل أجنحة معارضة داخل الحزب القائد، تحولت في بعض الأحيان إلى معارضة مسلحة، فاعتبرت أي معارضة خيانة للشعب والوطن، وبدلاً أن يطوف أحمـد بن بلـه الأزمـة ويجمع شـمل الرـفقاء، تجاهـل الوضـع، لأنـه تأكـد فوزـه بـقيادة الحـزب والـدولـة، حيث قـام أـحمد بن بلـه بإـعادـة تنـظـيم الحـزـب بالـدعـوة إـلى عـقد مؤـتمر الحـزـب سنـة 1964، يـطلـب منـ المجـاهـدين الـالـتـحـاق بالـحزـب رـغـبة مـنـه فـي إـقصـاء عـناـصـر الـحـكـومـة الـموـالـية لـلـعقـيد بـومـديـن وـالـمـلاحـظ أـنـهـذا المؤـتمر قدـ جاءـ فـي ظـرف تـارـيـخـي تـطبـعـه الـصـراـعـات وـالـتـحـالـفـات الـتـيـ كانتـ تـهدـدـ استـقـرارـ السـلـطـة وـبـقـائـها³.

الوضع السياسي الحزبي بعد انقلاب 19 جوان 1965، تـسـارـعـتـ الأـحداثـ فـيـماـ بـعـدـ لـتصـنـعـ نظامـ بنـ بلـهـ أـمامـ حـرـكةـ انـقلـابـيةـ *ـ أوـ تصـحـيـحـةـ أـنـهـتـ عـهـدـهـ وـهـيـمـنـتـهـ وـفـتـحـ الـبـابـ لـظـهـورـ نظامـ "ـهـوـارـيـ بـومـديـنـ"ـ الـذـيـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ السـلـطـةـ وـضـعـ الحـزـبـ جـانـبـاـ وـاعـتـبـرـهـ غـيرـ مـوـجـودـاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـوـحـىـ أـنـ حـرـكةـ الـانـقلـابـيـةـ كـانـتـ ضـدـ الحـزـبـ أـكـثـرـ مـنـهـ ضـدـ الـأـمـينـ الـعـامـ لـلـحزـبـ فـتـمـ إـلغـاءـ الـهـيـثـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـحزـبـ وـاستـخـالـفـهـاـ بـهـيـثـةـ جـدـيـدةـ فـيـ هـرـمـ السـلـطـةـ هـيـ مـجـلـسـ

1 عبد الله، بوقفة، الدستور الجزائري 1963، (شأنه، أحكامه، محدداته)، دار الهدى، 2002، الجزائر، ص 16، 17.

2 عبد الله، بوقفة، المرجع السابق، ص 20.

3 خالد، توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ المكانة الممارسة، المستقبل، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، 2005، 2006، ص 91، 92.

الثورة، الذي كان جهازا تنفيذيا تشرعيا مهيمنا على كافة دواليب الحكم بما في ذلك الحزب¹.

والواقع أن الحركة الانقلابية قد أبعدت الحزب عن جميع مراكز صنع القرار وحرمه من دوره في تجميع المصالح.

ويبدو أن بومدين كان يسعى إلى تهميش الحزب، وإقصاء الخصوم تدريجيا ولهذا الغرض وضع على رأس الحزب أشخاص مواليين ساهموا في تحطيمه وتهميشه وجعله رمزا فقط.

وبعد غياب طويل، حاولت بعض التعليمات لإعادة الحزب إلى الحياة السياسية على تنظيمات وأسس جديدة همش من قبل شخصنة السلطة في فترة حكم بن بلة وبداية حكم هواري بومدين التي تميزت بتوطيد نفوذ المؤسسة العسكرية على حساب الحزب، إذ تعتبر عودة الحزب إلى الواجهة الإستراتيجية انتهاجها بومدين لوصف حركة 19 جوان 1965 بالمشروعية، ويظهر ذلك في أن دستور 1976 كرس نظام الحزب الواحد، فلا مجال أيضا في هذا الدستور إلا للحزب الواحد الذي يمثل وحدة الشعب لأن التعددية السياسية للأحزاب تقضي إلى تعدد طبقات المجتمع وانشطاره وذلك لا يتماشى ومبادئ الثورة الجزائرية ذات الشعار "وحدة الفكر والعمل"²

فالحزب حسب دستور 1976 وقبله الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني الصادر سنة 1976 جعلا من الحزب القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه فهو أداة الثورة وتنمية البلاد وبناء المجتمع الاشتراكي التي لا يمكن تحقيقها إلا من طرفه.

* أفرزت الحركة الانقلابية ومن ورائها مجلس الثورة نص قانوني عرف بأمر 10 جويلية 1965 والذي جسد هيمنة العسكريين على السلطة ويتجلّى ذلك من خلال تركيبة المجلس 24 شخصية عسكرية واثنين مدنيين وبموجب هذا الأمر

تمكن من بسط نفوذه على الدولة والحزب

1 خالد، توازي، المرجع نفسه، ص 91، 92.

2 عبد الله بوقة، المرجع السابق، ص 27.

إن المحاولات التي ساهمت بقدر معين في إحياء الحزب لم يكتب لها النجاح من جهة بسبب هيمنة المؤسسة العسكرية على السلطة وبسبب إقصاء الحزب جانباً من طرف الرئيس بومدين استناداً على مشاريع كبرى كالثروة الزراعية وقضايا سياسية خارجية وهذا ما أكسب الرئيس شعبية كبيرة وصفت بالكاريزمية، كما ساعدته على ذلك اعتماده¹

الخطاب السياسي الحماسي المناهض للغرب الامبرالي، المجد للاستعمار في أذهان العامة. كما إن الخطاب الحماسي الشعبي اعتبر السمة البارزة التي خلفها بومدين، بنزوله إلى القاعدة بغرض التعبئة وكسب المشروعية في غياب الشرعية القانونية الدستورية، وهذا ما سمح له بتوطيد شخصيته الكاريزمية في سدة الحكم وعزله للحزب وإبعاد المعارضة التي وصلت إلى حد التصفيات الجسدية، واللاحظ أن الأزمة الداخلية التي كان يعيشها الحزب حالت دون بلوغه الدور الطلقاني المخول له دستورياً وقانونياً، وهذا ما أبعد الحزب عن جميع مراكز القرار، مما خلف ذلك هو بينه وبين السلطة الحاكمة آنذاك

غير أن التحولات السياسية التي عرفتها السلطة مع نهاية السبعينيات كالأزمة التي مست مجلس الثورة نفسه لم يكن في الحقيقة إلا بهدف تجاوز الوضع السيئ، كما جاءت الإصلاحات القاعدية*

لتعيد النظر في سلطة مجلس الثورة الذي أصبح مسرحاً للصراعات، كما كانت تهدف إلى تأسيس السلطة وشرعيتها من خلال إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، فلم يبق في مجلس الثورة المنبثقين عن الحركة الانقلابية 19 جوان 1865 سوى شخصين أصليين هما، بومدين الرئيس وبوتقليقة وزير الخارجية، وبعد وفاة الرئيس بومدين** عام 1978 واعتلاء الشاذلي بن جديد سدة الحكم سنة 1979 أعيد انبعاث دور الحزب وسلطته على جميع

¹ خالد، توازي، المرجع السابق، ص 94.

*تجسيد الإصلاحات القاعدية التي تبناها النظام في قانوني البلدية 1967 والولاية 1969 مروراً بالميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني 1976 والدستور، ثم انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 وانتخابات رئيس الجمهورية.

**أثبتت وفاة الرئيس مدى أهمية وجود الحزب كهيكل دستورياً أو قانونياً بتجاوز أزمة شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث وجد الحزب نفسه عشية وفاة الرئيس المؤهل الوحيدة لتغطية ذلك الفراغ من خلال نقل صلاحيات مجلس الثورة إلى الحزب الذي عقد مؤتمره الرابع 1979 وقرر فيه ترشيح العقيد الشاذلي بن جديد لرئاسة الجمهورية خلفاً لهواري بومدين.

الميادين حيث ومع بداية الثمانينات، تم تبني سياسة اقتصادية جديدة، تماشياً مع التحولات التي شهدتها الاقتصاد العالمي والاقتصاد الداخلي، فالليرة التي تميز بها الرئيس بن جدي لم تأثر على طبيعة النظام المعتمد عليه منذ 1962، حيث لاحظنا تأكيد الميثاق الوطني سنة 1976 على الخيار الاشتراكي، رغم فتحها الباب للاستثمار الخاص غير أن هذه السنة تعتبر منعطفاً¹

هاما لأنه أطاح بقوة النظام بسبب بداية تدهور الوضع الاقتصادي الذي رافق انهيار أسعار البترول في تطور الأوضاع السياسية وبروز معارضة سياسية على مختلف الأصعدة بعد أن طوّقها نظام بومدين وظهور أحزاب سياسية في الخفاء كان يعبر عن بداية عهد جديد لعبت فيه المعارضة دوراً كبيراً.

إذا استغلت الطرف التاريخي المناسب المتعلق بضعف النظام اقتصادياً وساعدها على ذلك انتقال الأزمة إلى الشارع والتي أكدت هشاشة النظام اقتصادياً وعدم قدرته على تفعيل الحياة الاقتصادية، وتجاوزت تلك المعارض الأزمة التي عرقلت عمل النظام السياسي القائم على الحزب الواحد فالأزمة التي حاول هذا الأخير أن يخفيها عن العامة لفترة طويلة بدأت تطرح نفسها في الشارع خاصة بعد خطاب الرئيس الشاذلي بن جدي في 19 سبتمبر 1988، والذي كان في حقيقة الأمر بداية لإشعال نار الأزمة التي انتهت بأحداث أكتوبر 1988 والتي عبرت حقيقة عن قطبيّة النظام، وبغض النظر عن الأسباب التي قادت إلى ذلك فان الواقع الذي فرضته هذه الأحداث أثبت فشله في تحقيق ما كان يصبو إليه ببنائه سياسة الحزب الواحد².

لقد ظلت الجزائر عقب الاستقلال تستمد شرعيتها التاريخية من الشرعية الثورية بفضل كفاح جبهة التحرير الوطني، الذي نتج عنه استقلال البلاد، وقد تميزت هذه الشرعية بالقوة بحيث لها أسبقيات مطلقة ضد أي قوة سياسية طامحة، واعتمد النظام الجزائري طيلة فترة حكم الحزب الواحد كل الشرعية الثورية التاريخية وبقي هذا الطرح مقنعاً نوعاً ما إلى غاية وفاة الرئيس "هواري بومدين" سنة 1978م أين تم إقرار دستور 1989 في عهد الرئيس

¹ خالد، توازي، المرجع السابق، ص102 .

² خالد، توازي، المرجع السابق، ص102، 103.

الشاذلي بن جيد، حيث جاءت مرحلة جديدة منتقدة للماضي الاشتراكي للجزائر، من خلال فصل الدولة عن الحزب والإقرار بشرعية الأحزاب السياسية المعاشرة¹.

المبحث الثالث: أحداث أكتوبر 1988 وظهور التعددية الحزبية

الانتقال من الديمقراطية الشعبية إلى الليبرالية وبتعبير آخر من المشروعية الثورية إلى الشرعية الشعبية أو من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية لم يأت من العدم بل كان نتيجة لمجموعة من التراكمات والأحداث التي شهدتها الساحة السياسية بدايةً باندفاعات الغضب التي عرفتها أكثر من مدينة، منها مدينة تizi وزو في 1980 (ما يسمى بالربيع الامازيغي)، وكثير من الأحداث في أقطار البلاد وبفعل التدهور العام للشروط الضرورية لحياة السود العام المرتبط بالتهاون الملحوظ لسعر البترول ابتداءً من سنة 1985، وبرز نظام دولي جديد على انقاض تفكك الكتلة الاشتراكية مبني أساساً على الليبرالية السياسية، شكلت هذه العوامل وغيرها المسببات التي مهدت الطريق إلى الانقضاضية التقائية التي شهدتها عامة الجمهورية (من 5 إلى 12 أكتوبر 1988) وسقط اثر تلك الأحداث المئات من الضحايا، فركبت المعارضة السياسية تلك الأحداث وعللت أن الغضب الشعبي ما هو إلا نتاج لممارسة 26 عاماً من الدكتاتورية وقيادة الدولة الجزائرية نحو الإخفاق الاقتصادي والإفلاس السياسي.

فما كان على النظام السياسي إلا التخلّي عن ركيزتين أساسيتين والثانى غير قابلتين أن تتصبّأ أي مراجعة وهما:

- نظام الحزب الواحد والنهج الاشتراكي، وحل محلهما نظام التعددية الحزبية، والنهج الليبرالي بعد الاستفتاء على دستور 1989 والذي وافق عليه بنسبة 73.43% من الأصوات

وللإشارة فإن التعديل الدستوري قد جرى على مراحلتين الأولى بتاريخ 3 نوفمبر 1988. والذي أخضع إلى الإدارة الشعبية مشروع فصل الدولة عن الحزب، أما الثاني وقع

¹ طيفور، رحماني احمد، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر، دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني، بولاية الشلف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، 2006، ص 98.

بتاريخ 23 فيفري 1989، والذي اقر اختبارات دستورية أساسها الانفتاح السياسي والاقتصادي والذي أسس لميلاد الجمهورية الثانية.

مظاهر التعددية الحزبية في الجزائر:

إن مفهوم التعددية السياسية يشير على مشروعية تعدد القوى والأراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في المجتمع، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع في القيم، والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع.¹

أما التعددية الحزبية، فإنها تعني بالمفهوم العام الحرية الحزبية، أي أن يعطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه، ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، ليتم من خلالها الوصول على أفضل الطرق التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.²

بعد إقرار دستور 1989، بدأت الأحزاب السياسية تتشكل وجرت أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990، والتي كانت مكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من نيل 64 % من الأصوات المعتبر عنها، وكان ذلك التصويت يعد تصوينا عقابيا للنظام القائم، تلك الانتخابات التي شارك فيها أحد عشر (11) حزبا، امتنعت عن المشاركة فيها حزب جبهة القوى الاشتراكي.

ثم جرت الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 والتي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 47.28 % من الأصوات المعتبر عنها، مقابل 12.1 % لصالح جبهة التحرير الوطني في الدور الأول والتي كانت نتائجه كالتالي:

✓ 188 مقعدا للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

✓ 16 مقعدا لجبهة التحرير الوطني.

✓ 25 مقعدا لجبهة القوى الاشتراكية.

¹ عمر، عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، (الجزائر نموذج)، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، (أكتوبر 1999)، ص 56.

² احمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: مطبعة جامعة مؤتة، 1999، ص 315.

وبقي 198 مقعداً مملاً للتنافس في الدور الثاني من أصل 432 مقعداً¹.

وبالتالي تكون الانتخابات التشريعية الأولى التعددية قد فتحت المجال أمام فوز تشكيل سياسي دون برنامج عمل، مكن من ذلك انتهاج الأسلوب المزدوج (الشرعية والعصيان*) مما دفع بالنظام إلى توقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية 11 يناير 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني ودخول البلد في مرحلة انتقالية عرفت إنشاء العديد من الأحزاب السياسية، بلغت حد الستين (60) حزباً اغلبها ذو طابع صوري وليس لديهم في الواقع لا مناضلون، و لا مقرات ولا برامج.

وبعد التعديل الدستوري في 1996 ومطلع 1997، تم إنشاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي ليكون بديلاً عن حزب جبهة التحرير الوطني بحيث تمكّن حزب التجمع الوطني الديمقراطي من تحقيق الأغلبية النياضية في الانتخابات التشريعية والمحلية من نفس السنة(1997) على حساب جبهة التحرير الوطني.

ومنذ ذلك الحين وإلى غاية يومنا هذا بدا التناوب على السلطة بين التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني فقط بالتحالف مع حركة مجتمع السلم، وهو ما يسمى بالتحالف الرئاسي المزكي والمساند للمرشح المستقل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وذلك منذ أول ترشح له عام 1999. ومن مظاهر التعددية الحزبية في الجزائر أيضاً ظاهرة "الانقلابات" أو "التصحيحات" التي طالت أحزاب المعارضة وأحزاب الموالاة على حد سواء، باستثناء جبهة القوى الاشتراكية التي صمدت أمام هذه الظاهرة، مما دفع بالعديد من الدارسين إلى التساؤل، هل تحافظ السلطة من الأحزاب السياسية إلى درجة جعلتها تمنح بروزها في الساحة الوطنية؟ قد يكون الأمر كذلك لو أن سياسة "التدخين" اقتصرت على أحزاب المعارضة، لكن أن تشمل كذلك حتى أحزاب الموالاة فهو أمر لا يمكن فهمه إلا من باب أن النظام يريد تعددية شكلية ومن دون أحزاب فعلية في الواقع، ولذلك لم يسلم أي

1 عبد، الله بوقفة، القانون الدستوري، (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص225.

فصل حزبي أو سياسي من لعنة الانقلابات والتصحيحات وآخر هم حزب حركة مجتمع السلم التي انفصلت عنه حركة الدعاوة ولتغيير بعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة¹.

وهذا ما يفسر ضعف السلطة الناتج عن ضعف المعارضة الحزبية التي لم تستطع أن تبقى في منأى عن الانقسامات نتيجة لأسباب داخلية وخارجية².

المبحث الرابع: التعددية الحزبية من منظور النظام السياسي الجزائري

إن من متطلبات حالة الاستقرار في النظام السياسي هو أولاً: يجب أن تكون السياسة تنعم بالاستقرار هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب على الإيديولوجية التي يعتنقها النظام أن تكون واضحة وثابتة، حيث أن النظام السياسي الجزائري الذي اعتنق نظام التعددية السياسية والحزبية ومبدأ المشاركة السياسية من الوقت الذي أعلن فيه عن الإصلاحات المتجسدة في برنامج إصلاحي رامي إلى إصلاح في جميع الميادين والمستويات، سواء السياسية أو الدستورية منها من جراء أحداث أكتوبر 1988، ولقد جعل هذا الواقع النظام السياسي يعيد النظر والتفكير في إعادة هيكلة القاعدة هيكلية على أساس جديدة³، يعني إفراز التعددية لصيغة جديدة للنظام السياسي الجزائري، في ضرورة التغيير في للبني والهيكل والسلوكيات التي كان يرتكز عليها النظام في السابق.

أولاً: التعديلات الدستورية:

أ. التعديل الجزئي لدستور 1976: بداية الإصلاحات الدستورية كانت بالتعديل الجزئي لدستور 1976، وذلك في 03 نوفمبر 1988 وتمثلت ابرز التعديلات فيما يلي:

1. ح. سليمان، لعنة الانقلابات ثقافة مارسها النظام على مر السنين، جريدة الخبر اليومية، العدد 5494، بتاريخ 02/12/2008، ص56.

2. عمر، عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص56.

3. محفوظ، الشعيب، التجربة الدستورية في الجزائر(دستور 1963، 1976، 1989، 1996)، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة(TMAC)، 2000، ص10.

- خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة بتحمله مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة والتي يمكن حلها عند الضرورة.¹
 - تعديل المادة الخامسة من دستور 1976 حيث أشارت إلى صلاحيات رئيس الجمهورية خاصة فيما يتعلق برجوعه مباشرة إلى الشعب كلما استدعت الظروف، وبعبارة أخرى أصبح حق الاستفتاء حقاً شرعاً (شرعية الاستفتاء) وبذلك عزز رئيس الجمهورية لوحدة علاقته بالشعب.
 - إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من المادة 111 من دستور 1976 اللتان كانتا تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وترأسه جماعات مشتركة لأجهزتها وبذلك بدأ إبعاد الحزب تدريجياً عن مراكز القيادة.
 - منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب قد عبر الرئيس شاذلي بن جدي عن ذلك قائلاً، "إن الحزب لا بد أن يبعد بصمته عن المسؤوليات في جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية". وللإشارة فإن هذه التعديلات لم تشير إطلاقاً إلى التعديلية السياسية بل أن المؤتمر السادس للحزب اعتبر أن وقتها لم يكن بعد.
- إن نية الرئيس الشاذلي بن جدي ومؤيديه كانت أقوى باتجاه الإصلاحات وعليه تمت صياغة المشروع النهائي للدستور من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية وقد للشعب التصويت عليه وتمت المصادقة عليه في 23 فيفري 1989.²
- ب. دستور 1989:** يعتبر الدستور الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989، من ابرز الأحداث التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال فلأول مرة نص الدستور الجديد على مبدأ التعديلية الحزبية وحقوق أخرى لم تتصصن عليها الدساتير السابقة، لا سيما تلك المتعلقة بحق الإضراب، حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

¹ ناجي، عبد النور، *النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعديلية السياسية*، مديرية النشر لجامعة قالمة، ص 143.

² أبو بكر، إدريس، *تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال*، من خلال الوثائق والنصوص الرسمية قسم 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص.

إن دستور 1989 جاء ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي تعددي، كما يختلف عن النظام السابق في تخليه عن النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكر السلطة وقائد الشعب دون منافس وبذلك يكون الشعب الذي صوت لصالح الدستور الجديد قد تخلى عن الدستور السابق¹، لقد استند المشروع الدستوري في صياغته للدستور الجديد على مصادر أساسية تمثلت في الشرعية الدستورية والإسلام.

يمكن القول أن الشرعية الدستورية حلّت محل الشرعية الثورية التي اعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة 1989، والشرعية الدستورية هي كل سياسة أو تصرف تقوم به السلطة يتطابق وأحكام الدستور والقانون ذلك لأنها مرتبطة بالقانون الوضعي ومتربّة على شكل هرمي².

وبذلك يكون النظام السياسي قد استبدل تلك الشرعية بشرعية أخرى تقوم على الحرية والفصل بين السلطات والتعددية السياسية³، وإضافة إلى اعتماده على الشرعية الدستورية كمصدر، فقد قام دستور 1989 على مصدر آخر تمثل في الإسلام، وذلك بموجب المادة الثانية منه ومفادها أن "الإسلام دين الدولة" ويترتب على ذلك وجوب التزام المؤسسات بأحكامه، واحتياط الإسلام لمن يتولى الرئاسة⁴.

إن الدراسة المتأنية لدستور 1989 تسمح للدارس بتسجيل النقاط التالية:

- إلغاء مصطلح الاشتراكية حيث أصبحت المادة الأولى تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية فقط.

- اعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل على الدمج الذي اقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي فتعرض الدستور إلى تنظيم السلطات بدءاً بالسلطة التنفيذية والتشريعية فالقضائية حيث تم:

¹ ناحي، عبد النور، نفس المرجع، ص 147.

² سعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1983، ص 193.

³ خميس، حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 142.

⁴ جاب الله، عبد الله، الأزمة السياسية في الجزائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1996، ص 16.

- إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب.
- تقليل بعض صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها، حق المبادرة في تقديم القوانين إلى المجلس الشعبي حيث عهد ذلك إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني*.
تصبح بذلك السلطة التنفيذية ثنائية بفتح رئيس الجمهورية المجال لرئيس الحكومة ليكون مسؤولا أمام البرلمان عن تفسير الأمور الاقتصادية والاجتماعية، أما السلطة التشريعية فقد خول لها إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها والرقابة على أعمال الحكومة**.

كما جسد دستور 1989 استقلالية السلطة القضائية حيث نصت المادة 129 على اعتبار السلطة القضائية مستقلة ثم جاء القانون رقم 21-89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فكرس هذه الاستقلالية وأحاط عمل القاضي بالاستقرار وحماية من كل الضغوطات وأوكل إليه وبمقتضى المادة 130 مهمة حماية وضمان الحريات والحقوق الأساسية، الجديد أيضا في دستور 1989 هو إنشاء أجهزة للرقابة ومؤسسات استشارية الهدف منها متابعة أعمال سلطات الدولة وتقديم الآراء لرئيس الجمهورية وكذا مراقبة أعمال الدولة والمرافق العمومية حيث جاء في المادة 153، "أن رئيس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عنها".

ج. الجيش: ما يلاحظ على دستور 1989 هو أيضا إبعاد الجيش عن الحياة السياسية حيث أصبح مكلفا بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها والمحافظة على الاستقلال الوطني فقط وهو ما أكدته المادة 124 من الدستور: "إن تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي تمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية".
كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مصالحها البرية والجوية ومختلف أملاكها".

* منها: "حق المبادرة في تقديم القوانين يعود إلى المجلس الشعبي الوطني".

** إمكانية طلب قراءة ثانية لأي قانون ثم التصويت عليه واللجوء إلى استفتاء في حالة رفض طلبه.

وقد تجسّد هذا الطرح من الناحية العلمية بانسحاب الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في الرابع من مارس 1989، كما جاء فيما بعد قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ليؤكد من خلال مادته التاسعة عدم جواز انخراط أعضاء الجيش وموظفي مصالح الأمن في أي جمعية وهذا ما يحقق حياد الجيش بالنسبة للتنافس الأحزاب السياسية حول السلطة¹.

ثانياً: الإصلاحات الإدارية:

الإصلاح الإداري هو عملية سياسية موجهة لضبط وتكييف العلاقة بين البير وocratic والمجتمع.

وتُعتبر اللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب لتمثيل الإدارة الشعبية من أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1989، فطبقاً للمادة 15 منه يعتبر المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية فهذا النظام يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والهيئات المحلية، كما يعتبر الانتخاب عنصراً أساسياً في تكوين وتسيير المجالس المحلية إذ لا يمكن القول أبداً باللامركزية والديمقراطية إذ لم يكن هناك انتخاب حر لهذه المجالس، أما فيما يخص الإدارة المركزية وحسب دستور 1989 تتألف من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والمؤسسات الاستشارية والتي تتمثل في المجلس الإسلامي والمجلس الأعلى للأمة ويتشكل أولهما من أحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية وينتخب رئيسه من بين أعضائه وتطبيقاً لذلك جاء المرسوم الرئاسي المنظم له وشروط عمله وقد بين المهام التي يقوم بها في مجال العقيدة والبحث الحضاري والثقافي

أما مجلس الأمن، يمثل المؤسسة الاستشارية الثانية وتطبيقاً لهذا النص الدستوري جاء المرسوم الرئاسي المنظم له والمبين تشكيلاً له.

¹ ناجي، عبد النور، المرجع السابق، ص. 147

كما مس الإصلاح المجالس المحلية، فجاء الإصلاح البلدي عن طريق القانون البلدي¹، فاعتبرها أداة أساسية لتحقيق إرادة الشعب وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وجردت منها بعض الصلاحيات في الميدان الاقتصادي تماسياً مع الاصحاحات السياسية والاقتصادية في البلاد كما جاء الإصلاح الولائي أيضاً عن طريق القانون الولائي²، للتقليل من الوصاية والنظام المركزي وتدعم التمثيل الشعبي الذي يمارسه المجلس الشعبي الولائي الذي أصبح يتمتع بدوره بصلاحيات واسعة ذات طابع محلي تشمل بصفة عامة اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على اقليم الولاية وحماية البيئة

لكن وما يعاب على هذا الإصلاح هو عدم منح المجالس المنتخبة الصلاحيات الواسعة والضرورية اللازمة لتأدية مهامها إضافة إلى ابقاءه على مبدأ تعيين الوالي الذي يتعارض التنظيم السياسي القائم على تعدد الأحزاب والانتخاب الحر.

ثالثا: الإصلاحات الاقتصادية:

لقد كانت الإصلاحات صيغة جديدة نحو الانتقال إلى الليبرالية واقتصاد السوق حيث راجع دستور 1989 مفهوم ملكية الدولة وجماعتها الإقليمية بشكل يختلف تماماً عن مفهوم دستور 1976 وبعد تعرض الجزائر للأزمة الاقتصادية تحتم عليها إقامة إصلاحات اقتصادية عميقه وجذرية في مجال القوانين الاقتصادية فجاء دستور 1989 بإحكام وقوانين جديدة لتحديد العلاقة بين الدولة والاقتصاد ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ حصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية الحية والمرافق العمومية، أما الأموال الأخرى فتم تركها للقانون.
- ✓ إقرار دستور 1989 على حق الملكية الخاصة دون أي قيد سواء كانت فردية أو جماعية.
- ✓ تخلي الدستور عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08/90 المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون البلدية، (الجريدة الرسمية).

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/90، المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون الولاية، (الجريدة الرسمية).

كما فتح قانون 10/90 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الأبواب للاستثمار الأجنبي وبالتالي توفير فرص العمل والاستفادة من نقل التكنولوجيا إضافة إلى قيام الإصلاحات الاقتصادية على المساواة في المعاملة بين المؤسسات العمومية والخاصة، كما تم تحرير الأسعار تدريجيا وتنظيم السوق بما يجعله من الأهداف، ووضعت الآليات الإدارية التي تمكّنها من مواجهة الأزمة الاقتصادية وذلك بشخصية مستقلة للمؤسسة ومواجهة التضخم من خلال سياسة النقد والأسعار وتقليل العجز في الميزانية¹.

رابعا: الإصلاحات السياسية:

أ. على مستوى جبهة التحرير الوطني:

- ✓ يتم فصل الدولة عن الحزب، وإبعاد أي دور لجبهة التحرير من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.
- ✓ إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- ✓ أصبح منصب رئيس الجمهورية محل تناقض بين الأحزاب الشيء الذي يعني أنه قد يصل إلى رئاسة الجمهورية عن طريق الانتخاب ممثلاً عن الأحزاب لا علاقة له بالجيش.

ب. الاعتراف بالتعديدية الحزبية:

كان من أهم وأبرز التعديلات التي جاء بها دستور 1989 فتح المجال أمام التعديدية السياسية بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وذلك حسب المادة 40 التي نصت على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" ومن الوجهة السياسية هناك قناعات بأن المشروع تعمد استخدام عبارة جمعيات ذات طابع سياسي بدلاً من مصطلح

¹ محمد، قاسم بلهول، *الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية*، الجزائر، مطبعة حلب، ص158

حزب سياسي، حتى يتمكن النظام السياسي من معرفة وجهات نظر مختلف الأطراف

خاصة الفاعلة منها ويتبين مدى مطالبةقوى السياسية بهذا الحق الدستوري¹

وتدعم هذا الانفتاح السياسي بصدور القانون رقم (11/89) المؤرخ في 05 جويلية

1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي حدد المبادئ والشروط الالزمة

لتأسيس هذه الجمعيات، وقواعد عملها وتمويلها وإيقافها وحضرها، علماً أن المادة 40

قيّدت بشروط تبيّن أنه لا يمكن للجمعيات اتخاذ هذا الحق ذريعة للمساس ببعض الحقوق

والحرّيات العامة والوحدة الوطنية ومن أجل ذلك خصص دستور 1989 فصلاً مركزاً

هاماً للحقوق والحرّيات لأنّه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية، حيث

نصت المادة 35 على أن: "الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة"، كل

هذه الحقوق والحرّيات من مساعي التحول نحو الديمقراطية لنهج اعتماده الدولة وذلك

محاولة منها بقفرة نوعية خروجاً بها من الأزمات التي كانت تعيشها في هذه المرحلة

العصبية².

نصت المادة 54 على أن: "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار

القانون" ولضمان السير الحسن للسلطات وتجسيده مبدأً عن بعض وتوفير الشروط والمناخ

للمارسة الديمقراطية والتعددية داخل المجتمع نص الدستور على إنشاء مجلس دستوري

للفصل في المنازعات المحتملة قيامها بين السلطة التنفيذية والتشريعية كما نصت المادة

162 إلى إنشاء مجلس أعلى للأمن

إضافة إلى هذه التعديلات التي ظهرت في دستور 1989³، وهذه أيضاً قد اعترفت

بحرية التعبير ودعمها بقانون الإعلام الصادر في 23 أبريل 1990 فتدعم الإعلام

العمومي والجهوي بإصدارات جديدة (كالنهار، العقيدة، الأوراس). كما نشأت صحف

1 أمين، شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 253.

2 محمد، مالكي، ديمقراطية داخل الأحزاب في الدول العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 218.

3 المادة 39 من دستور 1989

خاصة (الخبر، السلام، النور، الحياة، الجزائر، الوطن، الصباح) كما ظهرت الصحف
الحزبية منها (المنقذ، النهضة، النبأ).

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل عن نظام الحزب الواحد، وأسباب اختيار
الجزائر مباشرة في دستور 1963 نظام الحزب الواحد إلى غاية دستور 1989 ثم بعد
دستور 1989 إلى نظام تعدد الأحزاب، وصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجزائر لم تقوم بهذا
الاختيار عشوائياً غداة الاستقلال وإنما كان راجع لأسباب ساعدت على هذا الاختيار ومن
بينها:

- أن التعبير عن الوحدة الوطنية وضرورة تكوين الأمة التي مزقها الاستعمار.
- كذلك الحالة المزرية التي كان عليها المجتمع من عدم إمكاناته التعليمية
والمادية والثقافية، كذلك تبني التعددية في تلك الفترة (1962 إلى 1988) يهدد
البلاد بعدم الاستقرار ويشجع الانقسامات ويخلق التزاعات العرقية والجهوية.

**الفصل الثاني:
المجالس المحلية
المنتخبة في
الجزائر**

من خلا هذا الفصل نتطرق إلى أربع مباحث، حيث يتناول المبحث الأول: نشأة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وفيه تناولنا السياق التاريخي للمجالس المحلية منذ العهد التركي في الجزائر إلى العهد الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال و ما ورثته الجزائر خلال هذه الفترة من أشكال المجالس المحلية. ثم يتناول المبحث الثاني: الاطار القانوني و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر من سنة 1967م إلى غاية التعديلات الأخيرة 2012م. ثم المبحث الثالث: و الذي يتناول الدور الرقابي و السياسي الذي تلعبه الأحزاب السياسية على المجالس المحلية المنتخبة من خلال المشاركة في تنفيذ و التقييم أعمال المجلس و تعبيئة المجتمع المحلي بما يجري من حولها و المساهمة في دفع التنمية المحلية و وطنية رشيدة. ثم لنختم هذا الفصل بالمباح الرابع: الذي يحدد دور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحلية في ظل التعددية الحزبية.

المبحث الأول: نشأة المجالس المحلية في الجزائر.

عرف نظام المجالس المحلية منذ زمن بعيد، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الوطنية، ذلك أن الدولة الحديثة ازدادت أعباؤها تجاه المواطنين، مما جعل نقل أو تفويض (معنى اللامركزية) بعض هذه الأعباء إلى وحدات محلية أمرا لا محيد عنه، و في هذا السياق لم يحظى موضوع المجالس المحلية (الادارة المحلية) جزءا لا يتجزأ به في الدراسات الأكاديمية إلا منذ وقت قريب، فقد بدأ الاهتمام بهذا الحقل العلمي من جانب رجال القانون و السياسة أواخر القرن التاسع عشر (19) ضمن فروع القانون العام، إلا أنه في الآونة الأخيرة، أصبحت دراسة الادارة المحلية علمًا قائما بذاته.¹

بناء على ذلك، فإن نظام المجالس المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن التاسع عشر (19)، ففي إنجلترا مثلا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترط فيها تواجد المواطنين قبل عام 1832م، ثم جاءت بعد ذلك التشريعات المنظمة

¹ عبد المحسن، محمد الرشود، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الشبل للنشر و التوزيع، 34، ص 1993.

للحكم المحلي بها، أما في فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية إلا في عام 1833، ولم يتم تخييل تلك المجالس حق القرارات الإدارية إلا إصدار في عام 1884.¹

و بشكل عام فإن هناك أسلوبين رئيسيين للتنظيم الإداري نجدهما اليوم مطبقيين في مختلف دول العالم: الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي²

ولما كان موضوع المجالس المحلية يندرج تحت مظلة اللامركزية، وجب علينا تحديد مفهوم اللامركزية كمدخل لنشأة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

مفهوم اللامركزية: اللامركزية و كما يعرفها البعض هي: نقل و ليست تقويض للسلطات و الصالحيات، أن جزء كبير من السلطات و المسؤوليات و الوظائف يتم نقله من المستوى القومي (الوطني) أو الحكومة المركزية إلى أجهزة الحكومية المحلية التابعة لها أو شبه المستقلة أو إلى القطاع الخاص، و اللامركزية في هذا الصدد ليست مجرد أداة لتحويل السلطات و الوسائل إلى المستوى المحلي فقط، بل ينبغي ضرورة الربط بين اللامركزية و مفهوم الديمقراطية فلا يمكن تحقيق الوحدة دون الأخرى، فاللامركزية ضرورية لبناء نظام ديمقراطي، كما أنه لا يمكن تحقيق ديمقراطية كممارسة في ظل غياب مفهوم اللامركزية.³

و تعددت مسميات التنظيم الإداري المحلي، بتنوع الاعتبارات السياسية و الإدارية التي يقوم عليها، فمن الدول ما تسميه بالإدارة المحلية أو الجماعات المحلية أو المجالس المحلية تميزا له عن الإدارة المركزية و نجد في مقدمتهم فرنسا و من حذوها كالجزائر.⁴

¹ يومدين طاشمة، الحكم الرشيد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، عدد 26 جوان 2006، ص28.

² محمد علي الخليلة، الإدارة المحلية (و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا، و مصر)، دراسة تحليلية مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2009، ص23.

³ نعمة، عباس خفاش، صلاح الدين الهبيتي، تحليل أسس الإدارة العامة منظور معاصر، عمان: دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، ط1، 2009، ص185.

⁴ جمال الدين، زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، (دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11)، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر: 2014، ص33.

المجالس المحلية في العهد التركي:

كان التنظيم الإداري يغلب عليه طابع التنظيم المحلي أكبر منه مركزي و هذا راجع إلى محاولات الأتراك الرامية إلى إقامة إدارة مركبة، أجبرتهم في الواقع الأمر إلى اتباع سياسات و ممارسات إدارة مرنّة، حيث جاء التنظيم و التقسيم إداري كالتالي:

1/ دار السلطان: و هي جميع الوحدات التابعة مباشرة بالدai و هي 50 مدن: الجزائر، البلدية، القليعة، شرشال، تنس.

2/ بайлak تيطري: و كان فيها باي المدينة و هو خاضع للدai الأكبر في مدينة الجزائر و الجديد بالإشارة أن بайлak التيطري كان مقسما إلى 04 قيادات إدارية هي كالتالي:

- 1) قيادة الظاهرية
- 2) قيادة تل القبائلية
- 3) قيادة الجنوب و تشمل القبائل الرحل و أولاد مختار
- 4) قيادة صور الغزلان - الديرة-

3/ بайлak الغرب: و ما هو ملاحظ أن بайлak الغرب (وهران) كان تنظيميا محكما، و يتميز بسهولته من جانب و من جانب آخر انضباطه، و هذا التنظيم المحلي (بайлak وهران) كان مقسما بين ثلاثة مسؤولين كبار يستلمون الضرائب، ويقومون بتجهيز القيادات المحلية، و الذين يمكن ترتيبهم كالتالي:

- 1) أغا الدواير
- 2) أغا الرحالة
- 3) خليفة الباي

4/ بайлak قسنطينة: فهو يشمل المنطقة المحلية الشرقية من الجزائر، و الملاحظ أن العهد العثماني، كان يستعمل أسلوب الادرة المباشرة للإقليم و المصالح المحلية الخاضعة له، وهذا يتجسد في وضع حاكم تركي على المناطق الإدارية و السكانية التي تقع تحت سيطرته تاركا لأهل البلد التصرف في شؤونهم المحلية الداخلية بأنفسهم.¹

¹ مكلل، بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة و النشر، الجزائر: 2014، ص 16، 18.

المجالس المحلية في العهد الاستعماري الفرنسي:

الإدارة المحلية عهد الاحتلال الاستعماري الفرنسي كانت على ثلاثة مراحل:

1/ المرحلة الأولى: كان يمثل السلطة الاستعمارية الفرنسية حاكم عام أن يكون عسكري يخضع إلى وزير الحرب، يعاونه مجلسا من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية، غير أن هذا المجلس له صفة استشارية، غير أن ما يلاحظ أن الحاكم العام الفرنسي حاول الاستعانة بمجموعة النظم الإدارية السائدة في العهد العثماني وقد تم تقسيم الجزائر إدارياً مناطق إقليمية هي:

أ/ مناطق إدارية مدنية: تطبق فيها تقريراً نفس النظم الإدارية الفرنسية يتمركز فيها عادة الأوروبيون الذين يشكلون الفرنسيون غالبيتهم ويجتمعون في المدن والمناطق الزراعية الخصبة.

ب/ مناطق إدارية مختلطة: ويجتمع فيها الأوروبيون وأعداد محدودة من الجزائريين، وهؤلاء يطبق عليهم ويخضعون للإدارة العسكرية الفرنسية، أما الأوروبيون فيخضعون للإدارة المدنية والملاحظ على هذه التي يسكنها الجزائريون والمستعمرات أبقوا على أنظمة الإدارة التي ورثوها على العهد العثماني، فكان يعاون الحاكم في كل وحدة إدارية (شيخ البلد) لتسهيل عملية الاتصال والتنظيم بين المواطنين والحاكم الفرنسيين، أوجد هؤلاء هيئات للمكاتب العربية و ذلك سنة 1944م يقوم على رئاستها وإدارتها ضابط فرنسي مع بعض المستشارين الفرنسيين، بالإضافة إلى كاتب جزائري وقد بلغ عدد هذه المكاتب 70 مكتباً، وكانت هذه المكاتب تختص بالإشراف على عملية تحصيل الضرائب و تبعاتها اللاحقة وكذا فض المنازعات و القيام بمراقبة السكان.

2/ المرحلة الثانية: تبدأ تاريخياً منذ صدور القانون الخاص بضم الجزائر إلى فرنسا في شهر مارس 1948م إلى اعتبار الجزائر جزءاً من الأراضي الفرنسية وبموجبه تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث ولايات هي: ولاية الجزائر، وقسنطينة، وهران، و يقوم على إدارة وتسويير كل ولاية ولها تعينه السلطات الفرنسية ويساعده مجلس الولاية، أي اختصاصات الوالي وكذا مجلس الولاية في الجزائر يأخذ نمط السائد في فرنسا، وهذا يفسر لنا أن المرحلة الثانية هي امتداد للمرحلة الأولى.¹

¹ مكلكل، بوزيان، المرجع السابق، ص 21، 19.

3/ المرحلة الثالثة: و فيها قسمت الولايات إلى قسمين:

- القسم الشمالي: حيث يتركز الأوروبيون، فإقليم فيه المجالس البلدية ذات السلطة الكاملة، وتتولى هذه المجالس الراقبة على الخدمات الاجتماعية والتعليمية
- القسم الجنوبي: وهو الذي يشكل فيه العنصر الأوروبي حالة أقل نسبياً في المجالس المحلية البلدية تتكون من الأوروبيين وكذا بقية المواطنين الجزائريين، ولا يتم انتخاب الرئيس في هذه المجالس المحلية بل يجري تعيينه من قبل سكان الأوروبيين، و تسمى بالبلديات المختلطة¹
- أما المناطق الأهلية بالسكان الجزائريين فقد أقيمت فيها البلديات الأهلية، لكنه يشرف على إدارتها، أشخاص معينون من طرف الحاكم العام وليس من قبل السكان الجزائريين، وأما المجالس العامة فكانت مكونة من أغلبية أوروبية ساحقة، قائمة بخدمة الاستعمار والمستوطنين، وفي فترة 1918-1944 أقدمت السلطات الاستعمارية على إصلاحات و سعت حق الاقتراع للجزاريين و دفعت عددهم في المجالس قليلاً فارتفعت نسبة تمثيلهم فيها إلا أن المساواة العددية التامة بينهم وبين الأوروبيين لم تتم إلا بعد صدور قانون 1954/09/11 قبل اندلاع الثورة بـ 50 يوماً.

استنتاج: و نستنتج من خلال كل هذه المراحل أن المجالس المحلية التي كانت موجودة في الجزائر، سواءً منذ العهد العثماني أو في العهد الاستعماري الفرنسي كانت مجالس محلية تابعة و ليست مستقلة، أي الملاحظ أن جميع المنظومات الإدارية المحلية و تحديداً الولاية و مجالسها و أعوانها الإداريين كانت تسير و فق المصالح العليا للحاكم العام و الاستعمار الفرنسي، و هكذا فإن المراحل الثلاثة المذكورة التي مررت بها تاريخياً الإدارة المحلية (المجالس المحلية) في الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي كانت امتداداً واضحاً للسياسة القانونية الاستعمارية الفرنسية في مجال الإدارة المحلية و لم يكن للسكان المحليين أي نصيب في إدارة مصالحها الإقليمية، و

¹ حسين، مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص33.

هكذا عاشت الإدارة المحلية الجزائرية في ظل المرحلة الاستعمارية حالة اغتراب قانوني و سياسي و لازالت العديد من أثارها و تبعاتها القانونية قائمة.

المجالس المحلية بعد الاستقلال: مباشرة بعد الاستقلال و الجدير بالإشارة أن مجالس قيادة الثورة و كذا جبهة التحرير الوطني الجزائرية أكدوا القانونية للمؤسسات و الوحدات و المصالح الإدارية بشكل يتناسب و المسار الثوري و التحرري للثورة الجزائرية حيث تم في هذه الحقبة الزمنية إصدار مشروع الإدارة المحلية و ذلك تحديدا في جوان 1965م و هذا المشروع بحق يعتبر بمثابة نقطة نوعية هامة لإرساء المستلزمات القانونية المعاصرة لوجود البلدية في الجزائر، وقد واكب ذلك حملة إعلامية و نوعية قانونية واسعة لمشروع الإدارة المحلية و هذا يتزامن مع صدور وثيقة " التنظيم الجديد للبلديات سنة 1966م" من قبل جبهة التحرير الوطني الجزائرية متضمنا برنامجا إصلاحيا متقدما في المضمون القانوني و تلاحقا مع هذه العملية القانونية و التاريخية الهامة، تم في أكتوبر 1966م إصدار "ميثاق البلدية" من قبل مجلس الثورة و هذا الميثاق يعتبر بحق بمثابة شكل من أشكال الأعمال التحضيرية أو بمثابة المرشد الفقهي لما سررت العامة للقانون البلدية الصادر في سنة 1967م و رقم 24-67، و الذي تم تعديله لاحقا بقانون البلدية الصادر في 04 يوليو 1981م.

إن البلدية و باعتباره النواة الأساسية للتنظيم المحلي فهي تتكون عادة من سلطة تمثيلية منتخبة بممثلة بالمجلس البلدي، حيث رئيس البلدية هو ذات الوقت مسؤولا عن الهيئة التنفيذية للبلدية، المجلس البلدي هو الجهاز التمثيلي و الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام (التصويت بالأكثرية) من قبل مواطني البلدية و المجلس البلدي يتكون من عدد المستشارين (أي أعضاء المجلس البلدي)، كمأن مدة القانونية لولاية المستشارين هي 05 سنوات.¹

و منها فنشأة المجالس المحلية كان منذ الاستعمار في الجزائر إلى الاستقلال ثم إلى إصلاح 1967م الذي رسم ملامحه التنظيمية الأساسية الباقية إلى اليوم رغم

¹ مكلكل، بوزيان، المرجع السابق، ص 24 - 19.

التعديلات المتواالية سنة 1981م إلى 1990م إلى 2011م، و 2012م و توسيع نطاق اختصاصه من أجل تحقيق تنمية محلية وطنية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة

إن أحمد وافي و بوكراء إدريس يوضحان في كتابهما "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989" بأنه إذا كان دستور 1963 و دستور 1976 يتصفان بكونهما ينتميان لفئة دساتير البرامج لكونهما يتناولان ضرورة بناء الدولة الاشتراكية وأهمية بناء حزب طلائعي يقود التنمية، فإن دستور 1989 ينتمي إلى فئة دساتير القوانين بعدما تمت المطالبة بنزع الطابع الإيديولوجي عن الدستور الجديد، و الآن سوف تتناول الإطار القانوني و السياسي لكل من البلدية و الولاية و ما جاءت به مرحلة التعديلية من قوانين منظمة للجماعات المحلية

1/ البلدية من (1989-2011):

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية و إعلان التعديلية لأول مرة:

المرحلة الأولى (1989-1990):

بشأن البلدية صدر القانون رقم 08-90 المشار إليه سابقا إلا أن دخوله ميدانيا حيز التطبيق كان مسبوقا بمرحلة انتقالية دامت ستة أشهر يرجع السبب في وجودها إلى عزم السلطات العليا آنذاك تأجيل إجراء الانتخابات المحلية بدأت المرحلة الانتقالية البلدية بصدور القانون رقم 17-89 المؤرخ في 11-12-1989، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية يبرر بعض الأسانذة أن هذا التأجيل جاء لاعتبار واحد يتمثل في إعطاء مجال زمني للأحزاب السياسية لإتاحة الفرصة لها، قصد التكيف والاستعداد للمشاركة لأول انتخابات محلية تعديلية.¹

¹ سعیدي الشیخ، "الدور التنموی للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعديلية السياسية" ، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر : كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليباس، سidi بلعباس، 2006، (غير منشورة) ص 164.

و هذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرضاها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية.

قانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية و الحزبية ولقد تضمن هذا القانون 158 مادة، و استند في مقتضياته إلى الدستور و 12 نصا من بين أمر وقانون، و حاول هذا القانون أن يحفظ استقرار المجالس البلدية و يراعي الانتماء السياسي للمنتخبين إذ فرضت المادة 24 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس مراعاة التمثيل السياسي بما يعكس المكونات السياسية للمجلس .

غير ان قانون البلدية لسنة 1990، و إن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية غير انه تسبب لا من جهة اخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه والتي سنت اليه لخلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة ومهما يكن من امر فقانون البلدية لسنة 1990 يظل تجربة اولى في مجال التعددية¹ الحزبية فتركيبة المجالس في مرحلة نفاذ هذا القانون كانت تتشكل من احزاب متعددة و كذلك من ترشيحات حرة .

جرت أول انتخابات بلدية تعددية سنة 1990 تمخض عنها فوز الجبهة الإسلامية كحزب سياسي معتمد للأنماط بأغلبية المجالس الشعبية البلدية والولائية، غير أن نتيجة لأحداث سياسية متواترة مرتبطة بطبيعة النظام السياسي أوقف المسار الانتخابي لتحل معه هذه المجالس فتدخل البلدية بذلك مرحلة انتقالية استمرت إلى غاية 1997 حيث أجريت ثان انتخابات بلدية تعددية وذلك بعد تبني دستور 1996، أهم ما يميز هذه الانتخابات هو أنها أجريت في وضع أمني غير مستتب وفي ظل حالة طوارئ مما جعل كيفية التمويل السياسي وتمثيل مختلف التيارات السياسية الممثلة لأفراد الشعب داخل مختلف المجالس الشعبية لا تعكس تلك الأحكام المعبّر عنها دستوريا من قبيل أن الشعب مصدر كل سلطة أن الشعب حر في اختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما

¹ عمار، بوضياف، "الوجيز في القانون الاداري" دار الرياحنة ، الجزائر ، 2002 ، ص112

نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، وأن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية تستمد الدولة مشروعها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

المرحلة الثانية: (2012)

تميزت بصدور القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/07/2011 المتضمن قانون البلدية في ظروف أعطت طابع جديد للمجتمع الجزائري وذلك باختلافه جذرياً عن الوضع السياسي والاقتصادي السابق الذي كان معروفاً قبل عام 1990 وهذا بفعل تغير المعطيات السياسية من نظام سياسي يؤمن بالأحادية الحزبية إلى نظام تعددي .

وستنعرض في هذه المرحلة إلى المجلس الشعبي البلدي و تركيبته والجهاز التنفيذي و انتخاب أعضائه و سير صلحيات رئيس البلدية بصفته رئيس المجلس و هيئة تنفيذية و بصفته التمثيلية.

أولاً : هيئة المداولة للمجلس الشعبي البلدي:

هو جهاز للمداولة وهو الهيئة الأساسية للبلدية إذ نصت المادة 15 من قانون بلدية 10/11 على أن هيئة البلدية هما – المجلس الشعبي البلدي- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظراً للأولوية التي يكسبها المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري المحلي لابد من معرفة تشكيلية وسير أعماله و اختصاصاته فيما يلى:

أ- تركيبة المجلس الشعبي البلدي:

يتتألف المجلس الشعبي البلدي من عدد يتراوح ما بين 13 و 43 عضواً وهذا حسب ما جاءت به المادة 79 من القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.¹

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 188

بـ- نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي :
وي منتخب المجلس لمدة 5 سنوات حسب ما جاء في المادة 65 عن القانون الجديد المذكور أعلاه التي تنص على انه : "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة النيابية الجارية".

جـ- سير المجلس الشعبي البلدي:
يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعذر مدة كل دورة 05 أيام.¹

خلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي و المصادقة عليه أخذًا بعين الاعتبار نظام داخلي النموذجي وهذا ما استحدثته المادة رقم 23 من قانون البلدية الجديد 2011، مقارنة بـ المادة 14 من قانون البلدية رقم 08/90 أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.²

ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء، وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعاءين متتالين بفارق 5 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الحاضرين وهذا حسب ما جاء في نص المادة 23 من القانون البلدي المذكور أعلاه ، كما تكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني بوسع المواطنين حضورها غير انه يمكن أن تقرر المداولة في جلسة مغلقة وهذا حسب المادة 26 التي تنص على : "تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه أن يقرر المداولة في

جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفظ على النظام في الجلسات ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره³.

دـ- صلاحيات المجلس البلدي:

¹ المادة رقم 16 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011

² عمار، بوسياف، مرجع سابق، ص 188

³ ناصر لباد، "القانون الإداري – التنظيم الإداري "، منشورات دحلب، الجزائر ، 1999 ، ص 189 .

حسب ما جاء في نص المادة 52 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن : "يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات" وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن هناك صلاحيات تقليدية للمجلس الشعبي البلدي وكذلك صلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي.

فأما الصلاحيات التقليدية: فإنها تشمل الميزانيات مثلا، وحسب قانون البلدية فان لها ميزانيتان، الميزانية الأولية (*le budget primitif*) ويصوت عليها المجلس الشعبي البلدي لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها والميزانية الإضافية (*le budget supplémentaire*) يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي قبل 15 جوان من السنة التي تسبق تطبيقها.

وبشأن الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فقد خصص لها المشرع عدة مواد من القانون البلدي تشمل نشاطات مختلفة تمس جميع المجالات وبغية في تسهيل هذه النشاطات تستخدم البلدية الطرق التالية خلافا عن قانون 08/90 لقانون البلدية بحيث تتجلى هذه الطرق في : الاستقلال البلدي المباشر والمؤسسة العمومية وعن طرق الامتياز، وتمارس على المجلس الشعبي البلدي الرقابة الإدارية على أعماله وفقا للقانون الحالي رقم 10/11 محدودة وهذه المقارنة للرقابة الإدارية الصارمة في ظل البلدية لسنة 1967 والرقابة التي تمارس على المجلس الشعبي البلدي كهيئة بإنهاه حياته إنهاء قانوني الذي تتمثل في حله وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملها وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون 10/11¹.

¹ ناصر لباد، نفس المرجع، ص201، 189.

ثانياً : الجهاز التنفيذي للبلدية :

تنص المادة 69 من قانون البلدية 2011 على: "يساعد المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس...." من نص هذه المادة يتضح أن الجهاز التنفيذي البلدي يتكون من رئيس البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وعدة نواب للرئيس يتراوح عددهم من نائبين إلى ستة نواب وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس.

بحيث لا نجد اختلاف في تشكيلة الجهاز التنفيذي مقارنته بقانون البلدي رقم 08/90 وحسب ما تنص عليه المادة 47 من قانون المذكور سالفا.¹

أ - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة:

لقد تعددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة ذكرها بصرامة قانون البلدية في كل من مواده 85 إلى 95 ومن أبرز هذه الصلاحيات ذكر

- تتمتع بصفته ضابط الحالة المدنية، ويفعل ذلك يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على سائر عقود الحالة المدنية كما انه يجوز أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه وهذا طبقاً للمادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن الحالة المدنية.

- كما انه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.²

- يباشر باعتباره ممثل للدولة عملية التصديق على الوثائق وكذلك الإمضاءات التي يضعها كل موظف بحضورهم اعتماداً على تقديم وثيقة الهوية طبقاً لما جاء في المادة 87 من قانون البلدية 10/11.

- يتولى نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراءات يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.³

كما أنه أيضاً يعهد له اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بها ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي

¹ ناصر لباد، نفس المرجع، ص 20 .

² حسب نص المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11

³ عمار، بوسياف، مرجع سابق ، ص 213 .

وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك وهذا حسب ما نصت المادة 94 من قانون 10/11.

ب - صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية:

تنجلي صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 80 من قانون البلدية 10/11 وبهذه الصفة فإن له وظائف هامة جداً، وقد نصت على هذه الوظائف والمهام المادة 82 بقولها: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على أملاك وحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها"¹

هذا ما يجدر التنبيه إليه أن قانون البلدية لسنة 1990 حمل البلدية المسئولية المدنية عن خسائر و الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الممتلكات و الناجمة عن الجنایات و الجح المرتكبة بالعنف في ترابها و لها فيما بعد الرجوع على المتسببين في هذه الاعمال .

ج- صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية:

أبرز ما يتولاه رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية في تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي، فهو يستدعي الأعضاء ويلغهم بجدول الأعمال ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي كما أنه يقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمن تنفيذ مداولات المجلس.

إن أعضاء الجهاز التنفيذي وعلى رأسهم المجلس الشعبي البلدي هم أعضاء في المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة معرضون للرقابة و الوصايا التي تتجلى في².

1- الإقالة والتوفيق: بموجب قانون رقم 10/11 في مادتيه 40 و 41 حيث تأخذ كمثال نص المادة 40 التي تقول: "تنزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني".

¹ عمار، بوسياف، مرجع سابق، ص 216.
² ناصر، لباد، مرجع السابق، ص 203.

2- الإقصاء أو العزل: وهذا بموجب المادة 41 من قانون 11/10 وفي هذه الحالة يستخلف العضو الذي أقصى قانوناً بالметр شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب خير منه بقرار من الوالي.

3- الاستقالة: وتمثل في تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إرادياً عن رئاسة المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون البلدي بقولها: "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس لاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولته ترسل إلى الوالي تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية¹

2/ الولاية (1990-1992)

ورغم ما جاء به القانون 38/69، من أهداف المراد منها التخلص من الإرث الاستعماري إلا أنه لم يدخل حيز التطبيق ذلك إلى الأسلوب الرقابي المتبعة في تلك الفترة المتمثل في الرقابة السياسية المفروض من قبل الحزب بحكم انتماء أعضاء المجلس اللوائي للحزب وانتقامهم من طرفه زيادة على ذلك فإن التطورات اللاحقة على صدور القانون بالأخص بعد فترة التسعينات 1990 أصبح من الضروري تعديل القانون بشكل يسمح باستيعاب الاختصاصات التي تضمنها مخالف النصوص اللاحقة².

المرحلة الأولى 1990 :

لقد صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 90-09 بتاريخ 7 أبريل 1990 في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 و استند النص الجديد من المقتضيات إلى 12 نصاً بين امر وقانون، و صدر في ظل مرحلة جديدة ارسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه

¹ ناصر، لياد، مرجع نفسه، ص204.

² عمار، بوضياف، مرجع السابق، ص124.

وهو ما يعني ان التركيبة السياسية للمجالس الشعبية و الولاية اختلفت عن المرحلة السابقة و دخلت البلاد نوعيا في مرحلة جديدة ، كما جاء الدستور الجديد لسنة 1989 يبين ان الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية وهو ما اشارت اليه بوضوح في المادة 14 منه .

و بخصوص القانون 09-90 فقد تضمنت 158 مادة و جاء معلنا عن إلغاء أمر 38-69 أهم ما جاء فيها ما يلى:¹

- حصر قانون 1990 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالى بينما أشار أمر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الولائي الولائي
- لم يشر قانون 1990 لأي حكم يتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الولائي خلافا للأمر 1969 و صار وضع و تنظيم هذه الأحكام من اختصاص قانون الانتخابات لا قانون الولاية و هو توجه نثني عليه و نؤيده .
- صار بإمكان الأحزاب السياسية المعتمدة حق تقديم مرشحيها لكافحة الاستحقاقات الانتخابية و لم يعد الأمر مقتضاً على الحزب الواحد كما في مرحلة 1969.
- عدد دورات المجلس الشعبي الولائي أصبحت أربعة بعد أن كانت ثلاثة.

المرحلة الثانية 2012:

تميزت بصدور القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية في ظروف أعطت طابع جديد للمجتمع الجزائري وذلك باختلافه جذريا عن الوضع السياسي والاقتصادي السابق الذي كان معروفا قبل عام 1990 وهذا بفعل تغير المعطيات السياسية من نظام سياسي يؤمن بالأحادية الحزبية إلى نظام تعددي

¹ عمار، بوضياف، نفس المرجع، ص124.

وستنعرض في هذه المرحلة إلى هيئات المجلس الشعبي الولائي و هيئة التنفيذية :

أولاً: المجلس الشعبي الولائي :¹

المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر أقدر الأجهزة على التعبير على احتياجات ومتطلبات السكان حيث ينتخب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية إلى جانب ذلك لها دور كبير في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنتاجية لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إلى دراسة كيفية تشكيله وطرق عمله وسيره ودراسة أهم عنصر فعال على مستواها ألا وهو الوالي وذلك من خلال تبيان كيفية تعيين وانتهاء مهامه وكذا صلاحياته.

أ - تشكيل المجالس الولائية

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب والأحرار. ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في هذه القائمة وينتخبو لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، ويتحدد عدد أعضاء المجالس الولائية تبعاً لعدد سكان الولاية ويتراوح عددهم من 35 إلى 55 عضواً.

ب - نظام انتخاب مجلس الشعبي الولائي :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيساً من بين أعضائه للعهدية الانتخابية من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمتقاعد.

ويكون الانتخاب سرياً ويعلن الرئيس للمجلس المترشح الذي تحصل عليه الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم المترشح، وفي حالة تساوي في الأصوات

¹ عمار، بوضياف ، مرجع نفسه ، ص126 .

المحصل عليها بينهما يعلن الفائز المترشح الأكبر سنا و هذا حسب ما نصت عليه المادة 59 من مادة قانون الولاية رقم 12-07 وهذا الإجراء جاء بعكس الإجراء الذي جاء به قانون البلدية رقم 11-10 حيث نص على أنه في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا.

ج - الدورات:

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية والأخرى استثنائية:

1- دورات العادية:

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة مدة كل واحد 15 يوم وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة وإلا عد باطلة وهي أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر. كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس استدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدوال الأعمال وذلك قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة ويمكن تقليل هذه المدة في حالة الاستعجال على ألا تتعدي يوم واحد كامل وذلك حسب نص المادة 17 من قانون الولاية رقم 12-07.¹

2- دورات الاستثنائية:

يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية غير عادية سواء طلب من رئيسه أو الثلث 3/1 أعضائه أو يطلب من الوالي المادة 15 فقرة 1 من قانون الولاية رقم 12-07 وترسل الاستدعاءات قبل 10 أيام من انعقاد الدورة.

د- المداولات:

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخصّص للقواعد الأساسية:

- أن يكون محرر باللغة العربية

¹ عمار، بوضياف، مرجع نفسه، ص126.

- القاعدة العامة تقضي بأن تكون مداولات المجلس علانية، ضماناً للرقابة الشعبية إلا أنها تكون مغلقة في حالتين:

1- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولاءين.

2- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

- تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت مع ترجيح صوت الرئيس عند التساؤل طبقاً لنص المادة 51 قانون الولاية المبين أعلاه.

ثانياً: الوالي :

الوالي هو حائز لسلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزارة ويعين بمرسوم رئاسي نظراً لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تؤكد اختصاص رئيس الجمهورية صراحة في صلب الدستور¹ في مادة 78 فالنسبة لانتهاء مهامه تتم بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لقاعدة نوازي الأشكال.

يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص فتارة يكون ممثلاً للولاية وممثلاً للدولة على مستوى الإقليم تارة أخرى

أ - بصفته ممثلاً للولاية:

- نضمها الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية من المادة 102 إلى 109.

- نشر المداولات وتنفيذها: وذلك من خلال تقديمها لتقارير عن تنفيذ المداولات المتخذ خلال الدورات السابقة وذلك حسب نص المادة 103 من قانون الولاية رقم 12-07.

- تمثيل الولاية: خلافاً للموضع السائد في البلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن مهمته تمثيل الولاية مشددة إلى الوالي قانوناً وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 127.

ومن ثم فإن الوالي يمثل في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقاً لنص المادة 105 من نص قانون الولاية السالف ذكر كما يمثلها أمام الجهات القضائية.

- ممارسة السلطة الرئاسية: طبقاً لنص المادة 108 من قانون الولاية السالف الذكر فإن الوالي يحكم سلطاته ويمارس سطوة الرئاسية على كافة موظفي الولاية ويسهر على حسن سير مؤسساتها العمومية.

بـ- بصفته ممثلاً للدولة:

تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالى بصفة ممثلة الدولة على مستوى الإقليم في السلطات الآتية:

- التمثيل: حيث تنص المادة 110 قانون الولاية سالف الذكر على أن الوالى هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الحكومة وذلك على مفوض الولاية وبذلك يمثل¹ مختلف الوزارات إذ يلتزم بتنفيذ تعليمات الصادرة من كل وزير.

- التنفيذ: حيث تنص المادة 132 قانون الولاية رقم 12-07 على أن الوالى يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- سلطة الضبط: يسهر الوالى على المحافظة على النظام العام والأمن والسلام والسكنية العمومية طبقاً للمادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 وممارسة هذه السلطات على أكمل وجه يستعين الوالى بمصالح الأمن ويضعها تحت تصرفه.²

المبحث الثالث: الدور الرقابي و السياسي على الأحزاب السياسية على المجالس المحلية المنتخبة.

الدور الرقابة الحزبية في المستوى المحلي: قبل كل شيء نستطيع التكلم عن الرقابة الحزبية على المجالس المحلية منذ انتهاج نظام الحزب الواحد إلى انتهاج نظام التعددية

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص132.

² عمار، بوضياف ، مرجع نفسه، ص132 .

الحزبية فالغاية من الرقابة مقارنة الفكر بالعمل و المذهب بالمارسة و التحقق من ملائمة الوسائل التي تستخدمها الدولة للأهداف المسطرة في النصوص الحزبية، ومحاربة القصور و العجز و ردع الانحرافات و التجاوزات و سوء التسيير وما إليها. و الرقابة من بين الوظائف الكبرى للحزب في جميع النصوص الأساسية المتعلقة به.

نذهب الان إلى المستويات الإقليمية لنرى الأنشطة الرقابة الحزبية على مؤسسات الدولة في الولايات و البلديات، و نبقى مع النصوص الأساسية المتعلقة بالموضوع و أهمها:

في نصف الثاني من الشهر نوفمبر 1965 عقد مجلس الثورة سلسلة من الاجتماعات أصفرت على جملة من القرارات تخص الأهداف المنشودة و الآجال الازمة لبلوغها، و كان التركيز فيها على ضرورة تنسيق الجهود بين الحزب و الدولة باعتبارها شرط لابد منه لتحقيق النتائج الايجابية و قرروا عقد اجتماعات منظمة بين المسؤولين من الجهازين لتقريب وجهة نظرهما و تمكينهما من القيام بعمل مشترك تسهيل لعمليات التنسيق و تجنب النزاعات بينهما. وبعد ذلك بوقت أصدر رئيس مجلس الثورة أمر بتاريخ 26 فيفري 1966م يوضح الاجراءات المتتبعة، لتطبيق القرارات مجلس الثورة قضى بعدد اجتماعات نصف شهرية في جميع المستويات الحزبية و البيروقراطية، بين المحافظ الوطني و الوالي (عامل العمالة حينئذ) في الولاية، و بين المنسق الفيدرالي و رئيس دائرة، و في القاعدة بين منسق القسمة و رئيس المندوبية الخاصة للبلدية، و كلفنا الأمانة التنفيذية ووزارة الداخلية بإيجاد الصيغ الملائمة للحالات الاستثنائية غير الواردة من النصوص التطبيقية. كان من المفروض أن تخصص هذه الاجتماعات لحوار بين ممثلي الجهازين هدفهم حل المشاكل المستعصية في نطاق اختصاصهما، ووضع برامج عمل مشترك و توحيد اللوائح التنظيمية الجارية في مجالهما الإقليمي و توحيد الجهود لتطبيق التوجهات و القرارات الوطنية، وكان لابد أن ينتهي كل اجتماع منها بمحضر يرسل إلى

السلطات الرئاسية المختصة هذه الأحكام زودت الحزب إذن بإجراءات قانونية للممارسة رقابتها في المستويات المذكورة¹

في الاجتماعات يبلغ فيها ممثلو الدولة القائمون بالتنفيذ رأي الحزب حول كيفية تطبيق السياسة العامة للبلاد، التقييم الوضعي لهذه الصيغة صعب لأنه يحتاج إلى تحقيقات شاملة غير متوفرة و مما سجلها متابعون للموضوع أن نتائج اختلفت من منطقة و من حالة إلى أخرى و أن التفاصيل من جانبين كان على مستوى الولاية و الدوائر أقوى منها على مستوى البلديات بسبب الصراعات الشخصية و الفئوية الموجودة في كل البلديات تقريباً، و أن الحزب في جميع الأحوال لم يكن في موقع الشريك القوي لأن امكانية العمل ووسائل التنفيذ كانت في أيدي ممثلي الحزب و لأن (شرعية) الوالي و رئيس الدائرة و مجلس الشعبي كانت أقوى من شرعية الحزب.

و جاءت بعد ذلك نصوص الاصلاح البلدي و فيها أحكام عديدة تنظم العلاقات بين الحزب و الدولة، يعني بين القسمة و البلدية في المستوى المحلي، ورد فيها الميثاق أن البلدية تعرف(بالنسبة للشعب و الحزب و إلى المؤسسات الدولة) فهي بوصفها "القاعدة الاقليمية و البشرية لبنية الحزب" لا تتفصل عنها، أما في الجانب التنظيمي فلا بد أن تبقى متميزة منها، و أن القسمة لا يجوز لها أن تحل مكان مؤسسات البلدية، و توزيع الأدوار الواضحة أيضاً، مبدؤها اضطلاع الحزب بوظيفة الرقابة و التوجيه و الانفراد البلدية بالتسهير و التنفيذ، و تتخذ الرقابة الحزبية في المستوى البلدي 03 وجوه:

- الوجه الاول: هو الاجتماعات التنسيقية بين منسق القسمة و رئيس البلدية الموجود في الامر 26 فيفري 1966م، و رد أيضاً في ميثاق البلدي و ليس بين النصين فرق في تنظيم الألية سوى أن الميثاق جعل هذه الاجتماعات أكثر مرونة مما ورد في الأمر إذ لم ينص مثله على انعقادها كل نصف شهر و إنما عقد "أكبر عدد ممكن" من الاجتماعات بين هيئة الحزب و هيئة الدولة بمبادرة من مسؤول القسمة.

- الوجه الثاني: هو الرقابة الجارية في البداية كل فترة انتخابية و في نهايتها هنا يمارس الحزب رقابة فعلية بماليه وحده من حق اختيار مرشحين لانتخابات البلدية

¹ صالح، بلحاج، النظام السياسي الجزائري، (من 1962 إلى 1978)، السلطة - المؤسسات - الاقتصاد و السياسة - الأيديولوجية)، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث ، 2012، ص 202، 193.

ووضع قوائم انتخابية و بممارسة هذا الحق يستطيع أن يسجل هذا ويقضي ذلك طبقاً لتقديره الخاص على أن يتم ذلك طبعاً لمرااعات مقاييس (اجتماعية، سياسية)

يضبطها هو أيضاً (و يتعين احترامها) عند اختيار مرشحين و جعلتها المادة 34 من قانون البلدي (صاحب الدور المحرك للعمليات الانتخابية، فالحزب إذا مسؤول على اختيار المرشحين و التوصل في النهاية إلى وضع قائمة عدد من المرشحين يساوي ضعف العدد المقاعد المتاحة، و يبقى للناخب أن يختار منتخبين يشطب.¹

نصف اسمائهم و بهذا يتمكن الحزب في آخر كل فترة انتخابية من تقييم أعمال المرشحين الذين اختارهم قبل أربع سنين و تجديد الثقة فيهم أو ابعادهم من الحياة السياسية البلدية، فدور الحزب كما نراه كبير فالعملية الانتخابية و بعده ينسحب الحزب تارك البلدية تتولى مهام التسيير و تقلص دورها بعض الشيء فيصير الامر مسألة تنسيق بين هيئة البلدية و هيئات حزبية، مع احتفاظها الدائم بوجه ثالث من الرقابة يشبه الحراسة، هذه الحراسة تجري طوال الفترة الانتخابية في اثنائها تسير البلدية الشؤون المحلية بشرط ان يكون عملها كما جاء في الميثاق، مندروجاً في اطار عمليات الثورية وألا تكون مخالفًا لمبادئ الحزب ودور قسم تجدیداً أن تحول دون وقوع تسير البلدي في انحراف بشتى ألوانه، وتضمن الميثاق البلدي طريقة خاصة خطيرة ممارسة هذه الحراسة فقضى أن مجلس الشعبي البلدي قد يقوم بناء على طلب يقدم به للبلدية تجدیداً كلياً أو جزئياً، وهذه الآلية لم تجعل الهيئة التنفيذية البلدية تحت رحمة القسمة و بين أيديها تماماً، لأن تقدير خطورة الأسباب المقدمة، بقي من اختصاص الهيئات العليا للحزب التي هي الفدرالية و الناحية و الامانة التنفيذية و مع ذلك ظهرت متشددة بأكثر من اللازم مدام الحزب وحده قادرًا على عزل جميع الاعضاء أو جزء منهم، وهذا فيما يبدوا هو السبب الذي جعل القانون البلدي يترك هذه الآلية لتعويضها بصيغة أخرى تسمح للقسمة بحراسة على هيئات التنفيذية البلدية أقل خشونة، هذه الصيغة وردت في المادة 92 من القانون البلدي، حيث جاء فيها (أن كل مندوب بلدي أصبح للأحداث بارزة بعد انتخابها في وضع لا يمكنه من

¹ صالح، بلحاج، مرجع سابق، ص204.

مواصلة نيابتها بشكل سليم يمكن أن يعلن طردها من المجلس الشعبي البلدي بواسطة مرسوم). في هذه الصيغة أيضا باستطاعة الحزب أن يقصي عضو أو أكثر من الهيئات التنفيذية و لكنها ملزمة بالمرور من رئيس دولة للقيام بذلك بعد اعتراف هياتها العليا لضرورة اقصاء و وجوب اللجوء اليها، فضلا عن فرق الصياغة بين الميثاق و القانون، فإنه الاول الحديث عن "تجديد المجلس كليا أو جزئيا" و في الثاني عن طرد عضو فيه أو أكثر، و لكن هذه الاجراءات القصبة المؤدية إلى عزل بعض الأعضاء من المجلس ينبغي أن تظل حالات استثنائية لا يلجأ إليها إلا بعد نفاد وسائل المصالحة و التسوية، و القاعدة الاساسية المطلوب مراعاتها في العلاقة بين القسمة و البلدية هي التعاون و التشاور لا التنازع و التنافس

في الممارسة تبين أن الواقع بخلاف ذلك و أن العلاقات بين الحزب و الدولة في المستوى المحلي يسوده التنافس و التنازع بدلا من التعاون و التفاهم و خاصة بمناسبة الانتخابات. فمرشحو الحزب في القائمة، يعني الذين قدمتهم الحزب بهذه الصفة¹، شطبت أسمائهم في حالات كثيرة لصالح مرشحي البرجوازية المحلية. و بين جهاز الحزب و الدولة كثيرا ما كانت الانتخابات تسفر عن مشادات قوية بين الجانبين فتختفقى أسماء كانت في القوائم هنا و تظهر فيها أسماء جديدة هناك، في هذا المكان ينتظر أسبوعان لمعرفة الرئيس و نوابه، و في مكان آخر يتأخر المرشح الاكثر حظا في توقيع منصب رئيس البلدية بحكم نتائج التصويت و دعم الحزب له تاركا مكانه لآخر مدعم من جهة أخرى كالإدارة مثلا، و غير هذا كثير من الشواهد الدالة على ضعف الحزب و قوة المصالح الخاصة و ادارة الدولة في المستوى المحلي. و بالجملة فإن متابعة الانشطة الرقابية الحزبية في مختلف المستويات تنتهي ب أصحابها إلى القول بأن الحزب لم يكن في المقدمة، و أن دوره كان قليلا في النصوص المتعلقة بالموضوع، و أقل منه في الواقع، يعني أنه لم يقدر حتى على استغلال القليل المتاح له².

¹ صالح، بلحاج، مرجع سابق، ص206.
² صالح، بلحاج، مرجع سابق، ص207.

المبحث الرابع: دور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحلية في ظل التعددية الحزبية

أولاً: دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية كأقطاب قاعدة لدفع عجلة التنمية المحلية، ومحرك لمختلف النشاطات وذلك بتفعيل اللامركزية، فالم منتخب المحلي في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة هو المسؤول المباشر عن توفير أحسن الظروف لترقية الاستثمار المحلي، من خلال تهيئة الإمكانيات المادية والقانونية لجذب الاستثمارات وتنمية الموارد المالية، لذلك فدور المجالس المحلية يعتبر كعجلة دفع للتنمية المحلية كونها تتمتع بصلاحيات واسعة حولها لها القانون، وهذا من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تصبو إليها الدولة على المستوى القومي وتتنوع هذه الصالحيات بين الولاية والبلدية.

1/ دور المجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي مكاناً للتعبير عن الديمقراطية محلية ويمثل قاعدة اللامركزية، ويعالج من خلال مداوااته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية ووجهة لعملية التنمية المحلية، وتشمل المجالات التالية:

1. في مجال التهيئة العمرانية والتنمية:

فقد عرفت الجزائر بوادر أول سياسة عمرانية واضحة المعالم عام 1974 مع ظهور الأمر 26-74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 ، الخاص بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وهذا من أجل تمكينها من إنجاز مشاريعها التنموية.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي السنوي وللسنوات الموافقة لمدة عهده ويسهر عن تنفيذه، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، كما يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والبيئية، ويتخذ المجلس كل الإجراءات التي تحفز التنمية والتي تتماشى مع طاقات البلدية.

ويساهم المجلس في حماية التربة والموارد المائية والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة، لمطابقة عمليات البناء وعلى احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية.¹

ولكن بسبب التعمير الفوضوي ورغم النصوص القانونية المنظمة تظهر الدعوات الوطنية لوضع استراتيجية عمرانية أفضل بمشاركة أكبر للمواطنين وبتعزيز الرقابة في مجال احترام التهيئة العمرانية، وتدعيم التعاون بين البلديات وتكوين الموظفين في مجال التعمير.²

2. في المجال الاجتماعي والثقافي والبيئي:

وطبقاً للتشريع المعمول به فإن المجلس الشعبي البلدي يتخذ الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، و تعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي. ويسعى للت�크ل بالفائض المحرومة وتقديم المساعدات لها في مجال الشغل والصحة والسكن.

المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضة والشباب والثقافة والتسليه وكذا العمل على صيانتها.

يتولى المجلس البلدي مهمته المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب والعمل على صرف ومعالجة المياه القدرة ومكافحة نوافل الأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن ويعمل على مكافحة تلوث البيئة.

وفي مجال السياحة على البلدية أن تتخذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية ومشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية.¹

¹ القانون رقم 10/11 ، ص 17.

² المدرسة الوطنية للإدارة، " دور التهيئة العمرانية في التنمية المحلية ، (حلقة دراسية من اعداد الطلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية ، 2003-2004)، ص 70.

¹ القانون رقم 10-11 ، ص 19-20.

3. في المجال الاقتصادي:

تتمتع البلدية بإمكانية الاستثمار في المجالات الاقتصادية طبقاً للقانون، ويتمثل تدخل الدولة في ميدان الاستثمارات في تخصيص رأس مال تستند فيه على صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، كما أجاز قانون البلدية إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسير مصالحها العمومية. كالمقاولات البلدية لكن هذا النوع من المؤسسات تفلس بحكم التوجه الليبرالي للدولة وهذا ما كرسه قانون البلدية سواء رقم 90-08 أو رقم 11-10².

ولكن البلدية ورغم أنها الهيئة التي من خلالها يقيس المواطن درجة أداء النظام السياسي كل، ورغم المهام الكبيرة الملقاة على عاتقها إلا أنها تبقى غائبة نظراً للعجز الذي تعاني منه سواء من ناحية الموارد البشرية أو المالية.

ثانياً: دور المجلس الشعبي الولائي:

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلحياتها طبقاً للمبادئ المحددة في المادة 1 و 3 و 4 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 12 فيفري 2012.

وطبقاً لهذا القانون فإن المجلس ولائي يتمتع بصلاحيات في مختلف الميادين على اعتبار أن المجلس الشعبي ولائي هو الجهاز التداولي في الولاية، يتم انتخابه لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري ويتم تحديد عدد أعضائه ما بين 35 و 55 عضواً حسب عدد السكان وذلك طبقاً للمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01.

السابق الذكر، وهذه الاختصاصات كما يلي:

1. في المجال الاقتصادي وال فلاحي:

يعد المجلس ولائي مخططاً للتنمية على المدى المتوسط، يبين الأهداف والبرامج والوسائل، في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.

² حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو-متوسطية، جامعة تلمسان، 2011-2012)، ص 171.

- ينالش مخطط التنمية ويبدي اقتراحاتهن ويبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال الطرق.
- يشجع التنمية الريفية.
- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ويسهل تمويل الاستثمار في الولاية، ويساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية بالولاية.¹
- يطور المجلس أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع في القطاع الاقتصادي.
- كما يبادر المجلس ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية الأراضي الفلاحية.
- ويتصل بالمصالح المعنية بالتنمية وحماية الأملاك الغابية ومكافحة الأوبئة.
- يعمل المجلس على تنمية الري ويساعد تقنياً ومالياً بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.²

2- في مجال التهيئة العمرانية والسكن:

يمكن للمجلس المساهمة في إنجاز برامج السكن وفي عمليات التجديد وإعادة التأهيل الحضيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع العمراني، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات، والمصالح التقنية في برامج القضاء على السكن الهش.

3- في مجال تجهيزات التربية والنشاط الاجتماعي:

تتولى الولاية وفي إطار المعايير الوطنية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني على حساب الميزانية غير المركزة للدولة.

- يشجع المجلس الولائي برامج ترقية التشغيل لاسيما تجاه الشباب.
- يتولى المجلس في إطار الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة.
- يساعد على الاتصال مع البلديات لتنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-12، ص 15، 16.

² القانون رقم 07-12، ص 15، 16.

- يعمل المجلس الشعبي لولائي بالتنسيق مع البلديات، في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الطفولة ومساعدة المحاجين.
- يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وحماية التراث التاريخي والفنى وحماية القدرات السياحية للولاية.¹

تحديات المجالس المحلية في بعث التنمية المحلية

رغم أن الجزائر غيرت استراتيجيات التنمية المحلية، بعد الأخذ بنظام التخطيط خلال فترة 1967 إلى سنة 1989 أين شرعت في إطار السياسة الليبرالية الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق بالاعتماد على البرامج القطاعية غير المركزة المسند أمرها للولايات وعلى البرامج البلدية للتنمية والوجهة للبلديات، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور حالة الاتوازن والاختلال الجهوي والإقليمي، حيث يمكن رصد تمركز 63.9 % من السكان في مساحة 9% وتوطن 8.9% فوق مساحة شاسعة تمثل 83% من إجمالي المساحة. بالإضافة إلى نزوح وهجرة ريفية مستمرة أدت إلى انخفاض معدل سكان الريف من 68.9% لسنة 1966 إلى 47.8% لسنة 1998.

تمرّكزُ أغلب المرافق والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المدن الكبرى بالأخص بالشمال والتي تترواح نسبتها بين 56% إلى 91%.²

وقد ساهم في ظهور هذا الواقع مجموعة من الأسباب المختلفة بين أسباب تنظيمية وأسباب مالية وأخرى بشرية.

¹ المدرسة الوطنية للإدارة، "التسخير التقديري للموارد البشرية، ولاية سidi بلعباس"، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة فرع الإدارة المحلية، 2005-2006)، ص04.

² المدرسة الوطنية للإدارة، المرجع السابق، ص04.

أولاً: الأسباب التنظيمية: وفي مقدمتها:

التنظيمات الإقليمية:

حيث جاء المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات سنة 1963 وأدى إلى تخفيف عددها إلى 676 بلدية وتم تجميعها نحو متوسط عدد سكان بقدر 18 ألف ساكن في البلدية الواحدة، وكان لهذا التخفيف الأثر الإيجابي بالتقليل من أعباء تسيير البلديات، إلى أن جاء التقسيم الإداري لسنة 1974 بالإضافة 28 بلدية ليصبح العدد النهائي 704 بلدية.

وفي سنة 1984 جاء التقسيم الإداري ليضيف جملة من الولايات وعدد هام من البلديات، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية، حيث ساد الاعتقاد أن نقص الجباية العادلة تعوضه الجباية البترولية، غير أن هذا التقسيم أفرز العديد من السلبيات، منها:

- ازدياد عدد البلديات الذي استلزم مضاعفة الميزانية للتسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.
 - عدم مصاحبة هذا التقسيم وسائل لترقية الاستثمار.
 - زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي مورد لتغطية ذلك.
 - انعكاس انخفاض أسعار البترول سلبا على المساعدات المخصصة للجماعات المحلية.
- تشتتت الحصيلة الجبائية، حيث أن الحصيلة التي كانت توزع على 704 بلدية و 31 ولاية أصبحت تشارك فيها 1541 بلدية و 48 ولاية، حيث أصبحت المجالس المحلية عاجزة وشبه مسلولة عن أداء مهامها وخاصة ما تعلق بالتنمية المحلية¹.

¹ نصر الدين شعيب، مصطفى شريف، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر، عدد 10، 2012، ص 163، 164.

ومن الأسباب التنظيمية، والتي تتعلق بالتنمية المحلية، نجد اللامركزية التي هي من أهم قصباً أسلوب الحكم على أساس أنها توفر الفرص لمواومة الخدمات العامة والمطالب والتفضيلات المحلية. ولبناء حكم أكثر تجاوب خصوصاً للمسائلة من أسفل، كما أنها تعتبر الأسلوب الأمثل الذي يسمح بتوزيع المهام بين الدولة والجماعات المحلية والتي تساهم في توسيع قواعد الديمقراطية المحلية، أين تكون مشاركة المواطنين فعلية وهذا لا يكون إلا بوجود ميكانيزمات التمثيل السياسي، والتي تشعر المواطن بانتمائه الفعلي للدولة وبالتالي يعمل على تنميته وتقديمها.

لكن الواقع يظهر احتكار السلطة المركزية لعملية صنع القرار، ما يؤدي إلى تقليل دور الجماعات المحلية، وهذا ما يبرز عملية التخطيط التي تتکلف بها المصالح المركزية مع إبعاد مشاركة الجماعات المحلية، ومن بين هذه العمليات ذكر المشاريع الوطنية الكبرى التي تفرض الإدارة المركزية بتجسيدها على إقليم ولاية معينة، وكذا المخططات البلدية للتنمية. ومن هنا نلمس ضعف لامركزية التخطيط ما يستدعي إعادة التفكير الفعلى لتکریس سياسة اللامركزية، على اعتبار أنها الوسيلة التي تضمن استقلالية الجماعات المحلية.¹ وفي قراءة لقوانين البلدية والولاية سواء الحالية أو السابقة فإننا نميز الاختصاصات الواسعة جداً للبلدية، وبالنسبة لرئيسها الذي يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة من جهة أخرى لكن مع تفوق الصفة التمثيلية للدولة عن تمثيله للبلدية مع أنه منتخب من طرف الشعب، وهذا ما أدى لغياب المجلس للبلدية مع أنه منتخب من طرف الشعب، وهذا ما أدى لغياب المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة بالإضافة إلى تواجد سلطة الوالي.

وبالتالي وبالنسبة للولاية فرغم الصالحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية إلا أن دوره استشاري أكثر منه صاحب قرار وكذلك فإن ازدواجية صفة الوالي وسيطرة صفتة كممثلاً للدولة أدى لتحويل الولاية من جماعة إقليمية إلى جهة إدارية غير ممركزة للدولة.

¹ مصطفى كامل السيد، وآخرون، الحكم الراشد و التنمية، (ط 1، القاهرة: مركز الدراسات و بحوث الدول النامية، 2006)، ص 71.

ثانياً: الأسباب المالية:

إن ميزانية الجماعات المحلية هي التعبير عن السياسة المحلية كونها تدخل في إطار سياسة عامة تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، تتعلق باستخدام واستغلال الموارد المالية وهذا ما يعرف بالمالية المحلية التي تعتبر طرفا رئيسيا في المالية العامة للدولة تتسم بالتنفيذ حيث لا تستفيد إلا من دخل مطابق لمنفعة ومن جبائية تخصص الدولة لنفسها الحصة الأكبر منها ومن أهم العوامل التي تحدد من الموارد الحالية للجماعات المحلية، هي:

إشكالية النظام الجبائي المحلي:

حيث فرضت الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها قيودا على المالية المحلية، فتحديد معدلات الضرائب وتحصيلها من طرف الدولة كلها عوامل أفرزت تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة، وتفسير عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها، حيث أن عملية التوزيع للموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية) وليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.

وبحسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25% من مجموع الإيرادات الجبائية، هذا قبل الإصلاح الجبائي لسنة 1992. لكن وحتى بعد الإصلاحات الجبائية هيمنة الدولة تبقى مستقلة ومستمرة على المصادر الجبائية رغم انخفاضها إلى حدود 19% سنة 2003 و24% سنة 2006.¹

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تعرضنا في هذا الفصل لنشأة المجالس المحلية في الجزائر منذ عهد الدولة العثمانية إلى فترة الاستعمار الفرنسي و توضحي من خلالها أن شكل المجالس بقي تابعا إلى السلطة المركزية و الوصية عنها و لم تتغير بالشكل الكبير وهذا من خلال مقامة به السلطة الثورية بعد استقلال مباشرة من تقليص عدد البلديات 1485 إلى 676 بلدية و

¹ المدرسة الوطنية، "النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة"، (حلقة دراسية من إعداد طيبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2006-2007)، ص130.

هذا راجع لأسباب مختلفة إدارية، سياسية، مالية، اقتصادية، واجتماعية، المزريمة التي ورثتها بعد الاستقلال من نقص الكفاءات الادارية بعد مغادرة الموظفون الاداريون الاوربيون، إضافة للأيديولوجية المتبعة النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية، وحتى دخول مرحلة التعددية الحزبية كان هناك الاطار القانوني والسياسي للمجالس المحلية المنتخبة في ظل تعدد الأحزاب وكثرتها، إلا أنه ما يلاحظ ليس هناك استقلالية واضحة من السلطة المركزية على عمل المجالس المحلية، وكذا تفعيل دورها في بعث التنمية المحلية، فمن خلال هذا كله فال المجالس المحلية في مواجهة تحديات كبيرة في خلق تنمية محلية تمس كل الجوانب الحياة وتحقيق استراتيجية التنمية الوطنية المستدام، وهذا لا يتأثر إلا بأهمية الدور الرقابي والسياسي على الأحزاب السياسية على المجالس المحلية المنتخبة بعيداً عن المصالح والصراعات والخلافات الحزبية، فالمصلحة العامة فوق الجميع.

خاتمة

خاتمة

إن التعددية الحزبية في الجزائر و باعتبارها أهم المبادئ الدستورية تعد من القضايا البارزة، كما للأحزاب من دور فعال ك وسيط بين الحكومة و الشعب خاصة على المستوى الم المحلي بتحويل المطالب إلى مخرجات إذا تولت تلك الأحزاب الإدارية في المجالس الشعبية المحلية أو بالتأثير إذا كانت في موقع المعارضة، لكن ومن خلال الممارسة الحزبية، و رغم الإصلاحات القانونية الأخيرة و من خلال ما تم التعرض إليه في متن الدراسة و التي تناولت المجالس المحلية من خلال سياقها التاريخي في الجزائر من الأحادية الحزبي مرورا بالتجددية الحزبية إلى إطارها القانوني و السياسي و دورها البارز الذي تلعبه كحفلة وصل بين السلطة المركزية و المواطن المحلي لتحقيق التنمية المحلية ، نؤكد صحة الفرضيتين اللتين تما صياغتهما في المقدمة.

في هذا الإطار، أثبت الفصل الأول من هذه الدراسة صحة الفرضية الأولى ، أن نظام الحزب الواحد لم يكن اختيارا ونوجه إراديا من السلطة الحاكمة و إنما كان اختيارا حتميا، كما أن التجددية الحزبية لم تكن وليدة أحداث أكتوبر 1988 ولا مبادرة من النخب الحكمة و لا وليدة دستور 1989، رغم أنه وضع حدا لنظام الحزب الواحد، و إنما كان نتيجة لازمات عرفها النظام السياسي منها (أزمة الشرعية ، و أزمة الهوية) إضافة إلى تزامن ظهورها مع تنامي تعقيدات اجتماعية سلبية و بعد ظروف دولية كشفت الضغط و فجرت الأوضاع ما جعل النظام السياسي يلجأ لخيار الانفتاح و التحول الديمقراطي، غير

أنه يبقى مكسبا ثمينا تحصل عليه التيارات السياسية. و أعتبرت فترة الأحادية الحزبية وقتا ضائعا كان من المفروض استغلاله في إرساء و تطوير قواعد الديمقراطية.

من جهة أخرى، أثبت الفصل الثاني صحة الفرضية الثانية، رغم انتقال من الديمقراطية الشعبية إلى الليبرالية أو من المشروعية الثورية إلى المشروعية الشعبية أو من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية على أن الأحزاب السياسية لم تعط أهمية لصلاح الأوضاع المتردية التي يعرفها المجتمع الجزائري ، ذلك يعود حسب البعض إلى حداثة تجربتها بحيث أن معظمها لم يرى نور الأحزاب إلا بعد حادث أكتوبر 1988، و كذا تدني مستوى التكوين السياسي لمناضل الأحزاب وقياداتها، وعدم إمامتهم بالواقع الاجتماعي و تسابقهم لتولي المناصب القيادية داخل أحزابهم هذا لم يجعلها ترقى إلى مستوى دور الرقابي و السياسي على المجالس المحلية المنتخبة، ما يمكن قوله عن الأحزاب السياسية أنها:

— معظمها لا تملك برامج سياسية، و في حالة وجود برامج لدى بعض الأحزاب فإنها لا تتعرض بالتحليل و التعمق للوضعية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الجزائر.

— عدم قدرة الأحزاب على تقديم الحلول و البديل الممكنة للخروج من الأزمة التي تعشه البلاد، و يلاحظ كذلك أن معظم الأحزاب تتشابه في برامجها السياسية أو أنها مستنسخة في أغلبها من حزب جبهة التحرير الوطني.

— إنها ليست أحزاب معارضة بأتى معنى الكلمة باستثناء البعض منها. كذلك في ظل التعددية الحزبية، المجلس الشعبي المحلي حبيس الانسداد و الخلافات الحزبية الضيقة، ظهور خلافات بمجرد التفكير في تنظيم الهيأكل داخل المجالس المحلية، إذ كل حزب يرغب في الاستحواذ على أكبر عدد ممكناً من مناصب المسؤولية لغرض فرض وجود داخل المجلس، هذا من جهة و من جهة أخرى تطبيق إستراتيجية للمستقبل في إطار المعرك السياسي للاحتفاظ بالمجالس مستقبلاً. كذلك قيام تحالفات ظرفية بين ممثلي الأحزاب متتسبيين دورهم الرقابي و السياسي في ذلك من أجل تحقيق تنمية محلية وطنية مستدامة .

رغم المنعرج الخطير و انتكاسة التي شهدتها هذا التحول الديمقراطي بوقف المسار الانتخابي بعد الانتخابات التشريعية 1991، إلا أنها تبقى تشكل بداية الانطلاق في سبيل ترسیخ ممارسة الديمقراطية و لو على المدى البعيد. على صعيد الممارسة الحزبية، فإن التعددية الحزبية ضعيفة و محدودة التأثير سواء في ممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب أو في البرلمان أو كمعارضة، أو في أداء منتخباتها داخل المجالس المحلية أو على الأقل في اختيار هؤلاء المنتخبين الذي غالباً ما يتم على أساس منطق القبلية و المحاباة بدل معيار الكفاءة و النزاهة.

إن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 قد فتح مجال أوسع لاختيار رئيس مجلس شعبي محلي، و مكن كل أعضاء المجلس من المشاركة في اختياره دون تهميش وهو

مكرس نظام التعددية الحزبية أملأ بتحالف أراء و دمجها لتسخير الحسن للمصالح المحلية، لكن الواقع أثبت و بعد الانتخابات المحلية الأخيرة تعارضا واضحا حول كيفية العمل فيما بعد و الإئتلاف حول برامج موحدة.

إن قانون البلدية رقم 11/12 و قانون الولاية رقم 07/12 لم يغير كثيرا من الاختصاصات المجالس الشعبية المحلية الموجهة لكافة المجالات التي تمس حياة عمل المواطنين في إطار السياسة الكبرى للدولة، فكان هاجس المواطن ينصب حول قدرة وفعالية المنتخبين على التجسيد تلك البنود و المواد القانونية على أرض الواقع.

وبعد عرض أهم الملاحظات نحاول نقدم بعض التوصيات كالتالي:

– إن النهوض بإدارة المحلية الجزائرية لا يتحقق بتغيير القوانين أو بإصدارها من حين إلى آخر بل بمراعاة الظروف البيئية المحيطة بكل إقليم محلي على اعتبار أن مناطق الوطن تختلف من حيث الاحتياجات و تتنوع بين الحضر و البدو.

– ان النهوض بالتنمية المحلية مرتبط بالمجالس المحلية على تطوير طرق التسيير انطلاقا من رفع مستوى منتخبين محليين وتنظيم التعاون بين المجالس المحلية المختلفة وتبادل الخبرات.

– ضرورة تفعيل رأي عام محلي قادر على الضغط تارة والمساندة تارة أخرى بقرارات المجالس المحلية في سبيل تحقيق مصالحه وأولوياته على اعتبار المشرع ضمن للمواطن علانية المداولات وحضورها.

**قائمة
المصادر
والمراجع**

الكتب:

- (1) أبو قاسم، سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني، الجزائر: الشراكة الوطنية للنشر و التوزيع، 1983.**
- (2) اتحاد المؤرخين الجزائريين، **المدرسة التاريخية الجزائرية:** دار الصحافة أول مايو، ط 1، 1998.
- (3) إدريس، أبو بكر، **تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال،** من خلال الوثائق و النصوص الرسمية قسم 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (4) بلحاج، صالح، **النظام السياسي الجزائري، (من 1962 إلى 1978، السلطة - المؤسسات - الاقتصاد و السياسة - الأيديولوجية)،** ط 1، القاهرة: دار الكتاب الحديث ، 2012.
- (5) بوشعير، سعيد، **النظام السياسي الجزائري،** دار الهدى، 1983.
- (6) بوضياف، عمار، " **الوجيز في القانون الإداري**" دار الريhanaة ، الجزائر ، 2002 ،
- (7) بوقفة، عبد الله، **الدستور الجزائري 1963،** (نشأته، أحکامه، محدوداته)، دار الهدى، 2002، الجزائر.
- (8) بوقفة، عبد الله، **القانون الدستوري، (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ،** الجزائر: دار الهدى، 2008.
- (9) جاب الله، عبد الله، **الأزمة السياسية في الجزائر،** الجزائر: دار الأمة للطباعة والترجمة و النشر و التوزيع، 1996.

- (10) حربى، محمد، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة: نجيب عياد وصالح المتلونى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية وحدة الرغایة، 1994.
- (11) حزام والي، خميس، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- (12) حسين، مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.
- (13) زيدان، جمال الدين، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، (دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11) ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر: 2014.
- (14) شريط، أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- (15) الشعيب، محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر(دستور 1963، 1976، 1989، 1996)، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبوعية(TMAC)، 2000.
- (16) صدوق، عمر، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1995.
- (17) طاشمة، بومدين، الحكم الرشيد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، عدد 26 جوان 2006.
- (18) عباس خفافش، نعمة، صلاح الدين الهيثى، تحليل أسس الادارة العامة منظور معاصر، عمان: دار البازورى العلمية للنشر و التوزيع، ط 1، 2009.
- (19) عبد المحسن، محمد الرشود، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الشبل للنشر و التوزيع، 1993.
- (20) علي الخلايلة، محمد، الإدارة المحلية (و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا، و مصر)، دراسة تحليلية مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، 2009.

- (21) قاسم بلهول، محمد، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية**، الجزائر، مطبعة حلب.
- (22) كامل السيد، مصطفى، و آخرون، **الحكم الراشد و التنمية**، (ط 1 ، القاهرة: مركز الدراسات و بحوث الدول النامية، 2006).
- (23) لباد، ناصر، "القانون الإداري – التنظيم الإداري "، منشورات دحلب، الجزائر 1999.
- (24) مالكي، محمد، **ديمقراطية داخل الأحزاب في الدول العربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- (25) مكلل، بوزيان، **الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر**، دار الأصول للطباعة و النشر، الجزائر: 2014.
- (26) ناجي، عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مديرية النشر لجامعة قالمة.
- (27) ناجي، عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**، دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.
- (28) نعمان، احمد الخطيب، **الوسیط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الأردن: مطبعة جامعة مؤتة، 1999.
- الدوريات و المجلات:**
- (29) الأصفهاني، نبيه، "مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، السياسة الدولية العدد 17، السنة أبريل 1981.
- (30) ح. سليمان، لعنة الانقلابات ثقافة مارسها النظام على مر السنين، جريدة الخبر اليومية، العدد 5494، بتاريخ، 06/12/2008.
- (31) شعيب، نصر الدين، مصطفى شريف، **الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، عدد 1012، 2012.
- (32) عبد الكريم سعداوي، عمر، **التعددية السياسية في العالم الثالث**، (الجزائر نموذج)، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، (أكتوبر 1999).

- (33) المدرسة الوطنية للإدراة، "التسخير التقديرى للموارد البشرية، ولاية سيدى بلعباس "، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة فرع الإدراة المحلية، 20-2005
- (34) المدرسة الوطنية للإدراة، " دور التهيئة العمرانية في التنمية المحلية ، (حلقة دراسية من إعداد الطلبة السنة الرابعة، فرع الإدراة المحلية ، 2003-2004.
- (35) المدرسة الوطنية، " النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة" ، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع الإدراة المحلية، 2006-2007 .

- (36) مهري، عبد الحميد، "الأزمة الجزائرية: الواقع والأفق"، المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 226، ديسمبر 1997.
- (37) مهري، عبد الحميد، "الأزمة الجزائرية: الواقع والأفق"، المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 226، ديسمبر 1997.

- المذكرات و الرسائل الجامعية:

- (38) باي، احمد، أفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية: دراسة مقارنة لحالي الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة dalī Ebrahīm، الجزائر، 2009، 2008.
- (39) توازي، خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ المكانة الممارسة، المستقبل، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، 2005، 2006.
- (40) حسين، عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالء مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأوروبي المتوسطية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

(41) سعدي، الشيخ، "الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعديلية السياسية"، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر : كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليايس، سيدى بلعباس، 2006، (غير منشورة).

(42) طيفور، رحماني احمد، **بنية الأحزاب السياسية في الجزائر**، دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني، بولالية الشلف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، 2006.

- الوثائق الرسمية:

(43) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، **مياثق الجزائر 1964**، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1964.

(44) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 09/90**، المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون الولاية، (الجريدة الرسمية).

(45) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 08/90** المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990 ، المتعلق بقانون البلدية، (الجريدة الرسمية).

(46) دستور 10 سبتمبر 1963

(47) المادة 39 من دستور 1989

(48) المادة رقم 92 من قانون البلدية رقم 10/11

(49) المادة رقم 16 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011

الفهرس

الفهرس

فہرست

أ	مقدمة.....
	الفصل الأول: التعددية الحزبية في الجزائر
07	المبحث الأول: السياق التاريخي للتعددية الحزبية في الجزائر.....
10	المبحث الثاني: نظام الحزب الواحد.....
16	المبحث الثالث: أحداث أكتوبر 1988 وظهور التعددية الحزبية.....
19	المبحث الرابع: التعددية الحزبية من منظور النظام السياسي.....
	الفصل الثاني: المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.
29	المبحث الأول: نشأت المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.....
35	المبحث الثاني: الاطار القانوني والسياسي للمجالس المحلية المنتخبة.....
48	المبحث الثالث: دور الرقابي السياسي على الأحزاب السياسية على المجالس المحلية
52	المبحث الرابع: دور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحلية في ظل التعددية الحزبية الخاتمة.....
62	
66	قائمة المراجع.....

